

Distr.: General
16 April 2018
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس
الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

يسرني أن أحيل طيه التقرير المقدم من الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين
الجنائيتين عن التقدم المحرز في عملها (انظر المرفق)، المقدم وفقاً لبيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ
١٩ آذار/مارس ٢٠١٨ (S/PRST/2018/6).

وأرجو ممتناً تعميم هذه الرسالة ومرفقها على أعضاء مجلس الأمن.

(توقيع) ثيودور ميرون
الرئيس



مرفق الرسالة المؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٨ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن
من رئيس الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

[الأصل: بالإنكليزية والفرنسية]

تقرير الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين عن التقدم
المحرز في عملها وفقا لبيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ١٩ آذار/مارس ٢٠١٨

المحتويات

الصفحة

٤	أولا - مقدمة
٦	ثانيا - الدوائر
٧	ألف - الأنشطة القضائية
٨	١ - استئناف الأحكام
٩	٢ - إجراءات إعادة النظر
١٠	٣ - الإجراءات الابتدائية
١١	٤ - انتهاك حرمة المحكمة وشهادة الزور
١١	٥ - القضايا المحالة إلى الهيئات القضائية الوطنية
١٢	٦ - الإجراءات التنفيذية
١٣	٧ - أعباء العمل القضائي الأخرى
١٤	باء - الأنشطة الأخرى
١٤	جيم - تقييم مكتب خدمات الرقابة الداخلية
١٥	ثالثا - المدعي العام
١٥	ألف - الإنجاز السريع للمحاكمات الابتدائية ودعاوى الاستئناف
١٧	باء - الهاربون من وجه العدالة
١٨	جيم - المساعدة المقدمة للمحاكمات الوطنية لمرتكبي جرائم الحرب
٢٠	دال - الإدارة
٢٠	هاء - تقييم مكتب خدمات الرقابة الداخلية

الصفحة

٢١	رابعاً - قلم الآلية
٢٢	ألف - دعم الأنشطة القضائية
٢٣	باء - حماية الضحايا والشهود
٢٤	جيم - إدارة المحفوظات والسجلات
٢٥	دال - الإشراف على إنفاذ الأحكام
٢٥	هاء - تقديم المساعدة إلى السلطات القضائية الوطنية
٢٦	واو - نقل المبرّئين والمفرج عنهم
٢٦	زاي - الميزانية والموظفون والإدارة
٢٨	حاء - الأنشطة الأخرى
٢٨	طاء - تقييم مكتب خدمات الرقابة الداخلية
٢٨	خامساً - خاتمة
٢٩	الضميمة ١ - الصكوك القانونية والتنظيمية العامة والسياسات العامة الصادرة عن الآلية، في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٨ . . .
٣٢	الضميمة ٢ - الأحكام والأوامر والقرارات الصادرة عن الآلية، في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٨ . . .
٣٥	الضميمة ٣ - الإطار الزمني المنتظر لانتهاؤ من الاستئنافات المتوقعة للأحكام . . .

١ - هذا التقرير مقدم عملاً ببيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ١٩ آذار/مارس ٢٠١٨ (S/PRST/2018/6)، الذي طلب فيه المجلس إلى الآلية الدولية لتصنيف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ("الآلية") تقديم تقرير بحلول ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٨، عن التقدم المحرز في عملها منذ الاستعراض السابق للآلية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بما في ذلك فيما يتعلق بإنجاز وظائفها^(١).

أولاً - مقدمة

٢ - قام مجلس الأمن بموجب قراره ١٩٦٦ (٢٠١٠) بإنشاء الآلية من أجل الاضطلاع بعدد من الوظائف الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة بعد إغلاق المحكمتين. وحتى تاريخ بدء العمليات في كل من فرعي الآلية، اللذين يوجد أحدهما في أروشا للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والآخر في لاهاي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، أبقّت الآلية على الولاية والحقوق والالتزامات والوظائف الأساسية للمحكمتين، رهنا بأحكام القرار ١٩٦٦ (٢٠١٠) وللنظام الأساسي للآلية^(٢). ووفقاً لأحكام ذلك القرار، تعمل الآلية لفترة أولية مدتها أربع سنوات، ثم بعد ذلك على فترات مدة كل منها سنتان، بعد استعراض ما تحرزه من تقدم، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك.

٣ - وخلال الفترة التي انقضت منذ الاستعراض السابق للآلية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، تولت الآلية المسؤولية عن جميع الوظائف المتبقية من كلتا المحكمتين. وعملت الآلية بشكل وثيق مع المحكمتين لكفالة الانتقال السلس والفعال للوظائف والخدمات المتبقية لهاتين المحكمتين إلى الآلية. وشهدت الآلية أيضاً فترة من النشاط القضائي المكثف خلال الفترة قيد الاستعراض، مع بدء إعادة المحاكمة في قضية ستانيشيتش وسيماتوفيتش، وسير إجراءات الاستئناف في قضايا كاراديتش وشيشيلي وملاديتش (بما في ذلك إصدار حكم الاستئناف في قضية شيشيلي)، وعدد من طلبات إعادة النظر في الأحكام النهائية والأنشطة القضائية الجارية، منها على سبيل المثال، معالجة طلبات الحصول على المساعدة الواردة من السلطات الوطنية، والطلبات المتعلقة بتعديل تدابير الحماية، وطائفة واسعة من الطلبات الأخرى المتعلقة بالانتصاف. وبالإضافة إلى ذلك، واصلت الآلية وضع إطارها القانوني والتنظيمي (على النحو المبين في الضميمة ١ أدناه)، للاضطلاع بالوظائف المسندة إليها فيما يتعلق بحماية الشهود، والإشراف على تنفيذ الأحكام، والاضطلاع بطائفة من المسائل الأخرى، وكذلك وضع وتنقيح الإجراءات وأساليب العمل التي توائم بين أفضل ممارسات المحكمتين وتستند إليها مع مراعاة الاحتياجات التشغيلية الخاصة لمؤسسة أصغر حجماً موجودة في قارتين. وكما هو معترف به في تقرير التقييم المؤرخ ٨ آذار/مارس ٢٠١٨ الصادر عن مكتب خدمات الرقابة الداخلية (S/2018/206)، حققت الآلية بالفعل الكثير مما توخاه مجلس الأمن في القرار ١٩٦٦ (٢٠١٠)، وأحرزت تقدماً كبيراً في الاستجابة للولاية التي تقتضي منها أن تصبح مؤسسة صغيرة وفعالة، من خلال تسخير الابتكارات الاستراتيجية والتشغيلية.

٤ - وعلى الرغم من أن الآلية واصلت إحراز تقدم كبير في الوفاء بولايتها، فقد واجهت تحديات كبيرة خلال فترة الاستعراض الحالية. وكان متوقفاً منذ وقت طويل أن تواجه الآلية عقبات جديدة بعد

(١) الأرقام الواردة في هذا التقرير أرقام دقيقة حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٨، ما لم يذكر خلاف ذلك.

(٢) قرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠)، المرفق الأول.

إغلاق المحكمتين، اللتين اعتمدت الآلية على دعمهما وخدماتهما منذ إنشائها. ومع ذلك، عقب قرار الجمعية العامة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ الذي قضى بعدم الموافقة على الميزانية المقترحة للآلية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، أعادت الآلية النظر في جزء كبير من تخطيطها الطويل الأجل، وأعدت بشكل أساسي تشكيل طائفة واسعة من عملياتها. وفي ضوء القرار الذي اتخذته الجمعية العامة، وفي انتظار اتخاذ مزيد من الإجراءات فيما يتعلق بوضع ميزانية مقترحة منقحة ومخفضة بشكل كبير لفترة السنتين، وضعت الآلية خطة للحد من الإنفاق لتقليل حجم موظفيها، فضلاً عن خفض عدد من الموارد غير المتعلقة بالوظائف، وتقوم بتنفيذ هذه الخطة.

٥ - ونتيجة لهذه التخفيضات، سوف يتبقى للآلية أو تبقى لها بالفعل مستويات توظيف محدودة في العديد من المجالات، مما يعرض المؤسسة لمخاطر تشغيلية كبيرة يمكن أن يكون لها أثر سلبي على قدرتها على الاضطلاع بمهامها وإنجازها في الوقت المناسب وعلى نحو فعال. وبالتالي، تؤثر التخفيضات التي تطل عدداً من موظفي خدمات الأمن والدعم اللغوي على سبيل المثال في قدرة الآلية على عقد أكثر من جلسة واحدة في اليوم والعمل لساعات طويلة، إذا لزم الأمر، إلا إذا أُخضرت بذلك مسبقاً وقبل وقت طويل. وتقتضي التخفيضات الجارية أيضاً من الآلية تأجيل أو تأخير مجموعة متنوعة من الأنشطة المقررة، من قبيل التصديق على السجلات القضائية في عدد من القضايا، والعمل على حفظ التسجيلات السمعية - البصرية المخزنة حالياً على وسائط مادية متقدمة (وتوفير إمكانية وصول الجمهور إلى تلك التسجيلات) وإنتاج فهرس للمحفوظات متاح للجمهور. ولا تقتصر التخفيضات المطروحة على ملاك الموظفين، بل تشمل أيضاً الموارد غير المتعلقة بالوظائف، مثل إرجاء اقتناء مرافق التخزين الاحتياطي الأساسي للمحفوظات الرقمية. وترد فيما يلي مزيد من الأمثلة عن الآثار الناجمة عن التخفيضات. وقد أدت كل هذه التخفيضات المختلفة وعدم اليقين عموماً إلى انخفاض الروح المعنوية للموظفين وزيادة خطر تناقص عدد الموظفين (مما يمكن أن يؤدي بدوره إلى فقدان كبير للمعرفة المؤسسية، وهو ما حصل بالفعل).

٦ - وعلى الرغم من هذه التحديات، فإن الآلية مصممة على مواصلة تيسير إنجاز ولايتها على نحو يتسم بالفعالية والكفاءة. وعلى وجه الخصوص، تقيدت الآلية طوال الفترة قيد الاستعراض برؤية مجلس الأمن للآلية بوصفها هيكلًا صغيراً ومؤقتاً وفعالاً ستتقلص مهامه وحجمه مع مرور الوقت. وعلى نحو ما أقر مكتب خدمات الرقابة الداخلية، ظلت الآلية مدركة لطابع ولايتها المؤقت، على الرغم من أن بعض وظائفها المستمرة هي ذات طابع طويل الأجل.

٧ - ويقدم هذا التقرير لمحة عامة عن التقدم المحرز في عمل الآلية خلال الفترة قيد الاستعراض، بما في ذلك ما يتعلق بإنجاز وظائفها^(٣).

(٣) ينبغي قراءة هذا التقرير بالاقتران مع تقرير الآلية عن التقدم المحرز في عملها خلال الفترة الأولية (S/2015/896) والتقارير السابقة التي قدمتها الآلية عملاً بالمادة ٣٢ من النظام الأساسي خلال الفترة الأولية لعملياتها: S/2012/849؛ و S/2013/309؛ و A/68/219-S/2013/464؛ و S/2013/679؛ و S/2014/350؛ و S/2014/555-S/2014/69؛ و A/69/226-S/2014/826؛ و S/2015/341؛ و A/70/225-S/2015/586؛ و S/2015/883؛ و S/2016/453؛ و S/2016/669-S/2016/71؛ و S/2016/975؛ و S/2017/434؛ و A/72/261-S/2017/661؛ و S/2017/971.

ثانياً - الدوائر

٨ - خلافاً للمحكمتين اللتين كان يعمل بهما قضاة متفرغون، تتألف دوائر الآلية من رئيس متفرغ و ٢٤ من القضاة المستقلين الآخرين الذين يُدعون من قائمة للقضاة، عند الاقتضاء فقط، للاضطلاع بالعمل القضائي للآلية، إما عن بعد أو عند الاقتضاء في أحد مقرى الآلية. وباستثناء أحد القضاة المعيّنين حديثاً في القائمة، دعي جميع القضاة المدرجين في القائمة إلى ممارسة المهام القضائية فيما يتعلق بقضية أو أكثر من القضايا خلال الفترة قيد الاستعراض.

٩ - وبالإضافة إلى المسؤوليات القضائية التي تشمل رئاسة دائرة الاستئناف وتنسيق عمل الدوائر، يتولى الرئيس المسؤولية العامة الإشرافية والتمثيلية عن الآلية. وخلال الفترة قيد الاستعراض، ركز الرئيس على ضمان سرعة سير الأعمال القضائية للدوائر، مع الإشراف على أنشطة قلمها، وتوجيه المؤسسة في أداء ولايتها في الوقت المناسب وعلى نحو يتسم بالفعالية والكفاءة.

١٠ - ويدعم رئيس الآلية وقضاؤها فريق صغير من الموظفين القانونيين والإداريين في مجال تنفيذ ولاياتهم القضائية، وفي المسؤوليات الإشرافية والتمثيلية فيما يتعلق بالرئيس. وخلال الفترة قيد الاستعراض، تمكنت الدوائر - تحت إشراف الرئيس - من تحقيق أقصى قدر من الكفاءة في الإنتاجية مع الحفاظ على مستويات منخفضة نسبياً في الموظفين في مجال الدعم القانوني والإداري. وتحقيقاً لهذه الغاية، تُسند إلى الموظفين القانونيين في قسم الدعم القانوني للدوائر مسائل متعددة على نطاق الفروع لضمان أقصى قدر من المرونة؛ وتيسير إجراء البحوث القانونية والتحليل وصياغة الأوامر والقرارات والأحكام؛ وتوفير الدعم الفردي للقضاة، حسب الاقتضاء، فيما يتصل بأعمالهم القضائية. ويسهم وضع وإعداد الموجزات الفقهية بشأن طائفة من المواضيع الرئيسية، إلى جانب اعتماد النماذج والبروتوكولات لمحكمة الفارين في نهاية المطاف، فضلاً عن تجهيز الطلبات المشتركة، من قبيل طلبات تعديل تدابير حماية الشهود، في مواصلة تيسير الدعم الفعال لقضاة الآلية. وعلاوة على ذلك، ومع التخفيض الذي طال جزءاً كبيراً من الموظفين في المحكمتين، تمكّن قسم الدعم القانوني للدوائر من الاستفادة من خبرات الموظفين ومعرفتهم في مجال التاريخ المؤسسي لتحديد وتنفيذ أفضل الممارسات فيما يتعلق بدعم الأعمال القضائية للآلية ووضع السياسات والتوجيهات الإجرائية والمبادئ التوجيهية الداخلية بشأن طائفة واسعة من المسائل. وبالإضافة إلى ذلك، يحتفظ القسم بقوائمه من المرشحين المؤهلين على جميع مستويات التوظيف المهني والإداري، ويقوم بتجديده بانتظام لكفالة استمرار القدرة على التوظيف السريع استجابة للزيادة في عبء العمل القضائي.

١١ - وعلى الرغم من مواطن القوة هذه، تأثر كل من قسم الدعم القانوني للدوائر ومكتب الرئيس بقرار عدم الموافقة على ميزانية الآلية على النحو المقترح أصلاً لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. وعلى وجه الخصوص، أدت مغادرة عدة موظفين للأفرقة الصغيرة الحجم أصلاً وإرجاء التوظيف لملء الشواغر إلى زيادة عبء العمل الذي يتحمله الموظفون الحاليون وأدت إلى إطالة الأثر الزمنية المحددة لمعالجة عدد أقل من المسائل الحساسة من حيث التوقيت. وأثر عدم وجود ميزانية معتمدة لفترة السنتين أيضاً على معنويات الموظفين، مما أدى إلى خطر تناقص عددهم، الأمر الذي يمكن أن يؤثر على إنجاز الأنشطة القضائية في الوقت المناسب على النحو المبين أدناه.

ألف - الأنشطة القضائية

١٢ - انخرطت الآلية في طائفة واسعة من الأعمال القضائية خلال الفترة قيد الاستعراض. وعلى وجه الخصوص، تلقت الآلية دعاوى استئناف للأحكام الصادرة في قضايا كارادزيتش، وشيشيلي، وملاديتش، مما أدى إلى تكثيف أعمال التقاضي السابقة للاستئناف، بالإضافة إلى الأعمال الموضوعية بشأن الاستئناف، وأصدرت حكمها في قضية شيشيلي. وعلاوة على ذلك، وفي أعقاب الحكم الصادر عن دائرة الاستئناف للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ القاضي بإصدار أمر لإجراء محاكمة جديدة كاملة في قضية ستانيشيتش وسيماتوفيتش، تقوم الآلية بالنظر في محاكمتها الأولى. وفي هذا الصدد، اضطلعت الدائرة الابتدائية في أعمال تحضيرية مكثفة قبل المحاكمات، بما في ذلك إصدار العديد من القرارات والأوامر، والقيام بانتظام بعقد جلسات تمهيدية وتحضيرية للمحاكمات مع الأطراف، وعقد جلسات لسماع الشهود وتقديم الأدلة مع الخبراء في المجال الطبي، وتحديد طرائق المحاكمة في ضوء الحالة الصحية للمتهمين. وفي الوقت نفسه، واصلت الآلية البت في المسائل المتصلة بجملة أمور منها إنفاذ الأحكام، والمراجعة الإدارية، وإجراءات إعادة النظر، وإجراءات الاستئناف، وانتهاك حرمة المحكمة، وطلبات إلغاء قرارات إحالة القضايا إلى المحاكم الوطنية، وتعديل تدابير حماية الشهود، والوصول إلى المواد، والإفصاح، والتغييرات في تصنيف الوثائق، وتعيين محام.

١٣ - وينعكس هذا التصاعد في النشاط القضائي في إصدار عدد من القرارات والأوامر. وقد أصدر رئيس الآلية وقضاؤها، على النحو المبين في الضميمة ٢ أدناه، ما مجموعه ٩٥٤ قراراً وأمرًا في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ حتى ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٨. وعلى سبيل المقارنة، أصدرت الدوائر في عام ٢٠١٥ ما عدده ٢٠٩ قرارات وأوامر (٩٥ في فرع أروشا و ١١٤ في فرع لاهاي)، في حين أصدرت الآلية ضعف هذا العدد من القرارات والأوامر في كل من عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧: ٤٠٥ (١٧٠ في فرع أروشا و ٢٣٥ في فرع لاهاي) و ٤٠٦ (١١٢ في فرع أروشا و ٢٩٤ في فرع لاهاي)، على التوالي. وبالفعل، أصدرت الدوائر في الأشهر الثلاثة والنصف الأولى من عام ٢٠١٨ ما عدده ١٤٣ قراراً وأمرًا (٢٢ في فرع أروشا و ١٢١ في فرع لاهاي).

١٤ - وترد أدناه لمحة عامة عن الأنشطة القضائية للآلية خلال الفترة قيد الاستعراض، بما في ذلك التقدم الذي أحرزته في إنجاز مهامها. وترد في الضميمة ٣ أدناه الجداول الزمنية المفصلة للإنجاز المتوقع لبعض القضايا التي نوقشت أدناه. ويفترض في جميع التقديرات الواردة في هذا التقرير فيما يتعلق بالأنشطة القضائية عدم وقوع أحداث استثنائية أثناء سير الإجراءات قد يكون لها تأثير على إنجازها، مثل استبدال المحامي بسبب مسائل صحية أو نزاعات حديثة النشوء أو غير ذلك من الأسباب، أو مرض أحد المتهمين. وتظل كل التوقعات خاضعة لاحتمال تحديثها دورياً استناداً إلى أي معلومات جديدة. وفي هذا الصدد، تُذكر الآلية بأن مكتب خدمات الرقابة الداخلية أشار في تقريره التقييمي المؤرخ ١٢ أيار/مايو ٢٠١٦ (A/70/873-S/2016/441)، فيما يتعلق بقضايا المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، إلى أنه ينبغي ألا يُفهم بالضرورة من أية تغييرات مردّها ضرورة الوفاء بشروط الفصل العادل في القضايا أنها تعكس تأخيراً في سير قضية ما، حيث لا يمكن التنبؤ بدقة بموعد الانتهاء من قضية إلا عند انتهاء المحاكمة أو عند تقديم مذكرات الاستئناف. وفيما يخص التوقعات بشأن الأنشطة القضائية بخلاف المحاكمات واستئناف الأحكام، تُذكر الآلية بالملاحظات التي وردت في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢١ أيار/مايو وهي كالتالي: "من غير الممكن التنبؤ بوقت أو بتوافر تقديم الطلبات المتصلة بقضايا انتهاك حرمة المحكمة، وأوامر

الحماية، ومراجعة الأحكام، وإحالة القضايا، والعمو وتخفيف الأحكام، "بيد أنه "من الأرجح أن مسائل من هذا القبيل ستبرز في غضون فترة تتراوح بين ١٠ و ١٥ سنة عقب إغلاق المحكمتين" وأن "عبء العمل الذي سينطوي عليه الأمر سيخفّ قطعاً مع مرور الزمن" (S/2009/258، الفقرة ١٠٢).

١ - استئناف الأحكام

١٥ - تكون دائرة الاستئناف في الآلية مسؤولة عن إجراءات الاستئناف في القضايا التي تمت المحاكمة فيها بعد بدء العمليات في كل فرع وفي أي قضية محاكمة أو إعادة محاكمة تجريها الآلية.

١٦ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تم تلقي إجراءات الدعوى التي رفعها كل من رادوفان كاراديتش والادعاء لاستئناف الحكم الابتدائي الصادر في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦ عن الدائرة الابتدائية للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية كاراديتش. وذكر كل من الدفاع والادعاء مدى اتساع نطاق القضية ودرجة تعقيدها غير المسبوقين، والعدد الكبير للأدلة المسجّلة، وطول الحكم الابتدائي وتعقيد المسائل التي أثّرت في الاستئناف، فطلبوا إلى دائرة الاستئناف قبول تمديد الأجل المحددة لتقديم المذكرات. ووافقت دائرة الاستئناف على الطلبات جزئياً، وانتهى تقديم المذكرات بعد تمديد الأجل لفترة ٢١٧ يوماً، وذلك في ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧ بتقدم الطرفين مذكرات رد. ومن المقرر عقد جلسة استئناف في ٢٣ و ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٨، قبل الجدول الزمني المتوقع السابق، ويتمثل الهدف الآن في إنجاز القضية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (رهنًا بالتطورات خلال جلسة الاستئناف المقبلة ومداولات القضية)، وذلك قبل الموعد المتوقع بكثير. وفي المرحلة الحالية من الإجراءات، يضطلع جميع قضاة هيئة المحكمة الذي ينظرون في هذه القضية بأعمالهم عن بُعد، باستثناء الرئيس الذي يتأسس الإجراءات وفق ما هو منصوص عليه في النظام الأساسي.

١٧ - وفي ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦، أصدرت دائرة ابتدائية في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة حكمها في قضية فويسلاف شيشيلي، وقضت ببراءته من جميع التهم الموجهة إليه. وقدم الادعاء إخطاراً بالاستئناف في ٢ أيار/مايو ٢٠١٦، وأودع مذكرة الاستئناف في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٦. وقدم السيد شيشيلي مذكرة الرد في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ باللغات البوسنية/الكرواتية/الصربية، وانتهت عملية تقديم المذكرات في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٧ بتقدم رد موجز للادعاء. وبالنظر إلى نية السيد شيشيلي المعلنة بعدم المشاركة في جلسة الاستئناف، طلبت منه دائرة الاستئناف إعادة النظر في موقفه، وعندما لم يقدّم بذلك، انتدبت له محامياً لتمثيل مصالحه في جلسة الاستئناف مع إتاحة الفرصة له للرد كتابة على محاضر الاستئناف. وعقدت جلسة الاستئناف في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وصدر الحكم في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٨، أي بما يسبق التوقعات السابقة بأكثر من سنة. وجاء صدور الحكم قبل أكثر من سنة مقارنة بالتوقعات الأولية نتيجة لإنجاز ترجمة الحكم الابتدائي من الفرنسية إلى الإنكليزية والبوسنية/الكرواتية/الصربية قبل التاريخ المتوقع، مما عجل بالمذكرات. وفي ضوء تخفيض عدد موظفي خدمات الدعم اللغوي نتيجة للقرار المتخذ فيما يتعلق بالميزانية المقترحة للآلية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، من غير المتوقع أن يتكرر هذا النوع من التقدم في المستقبل. وقد نقضت دائرة الاستئناف الحكم الصادر ببراءة السيد شيشيلي جزئياً، وأدانته بالتحريض على الاضطهاد (التهجير القسري)، والترحيل، وغيره من الأفعال اللاإنسانية (النقل القسري) بوصفها جرائم ضد الإنسانية، وبارتكاب الاضطهاد (انتهاك الحق في الأمن) باعتباره جريمة ضد الإنسانية في هرتكوفتشيا

وفوفودينا (صربيا). وحكمت دائرة الاستئناف على السيد شيشيلي بـ ١٠ سنوات سجنا، ولكنها أعلنت أن الحكم يعتبر منقضيًا بموجب القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لبقائه قيد الاحتجاز لدى المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في انتظار المحاكمة من ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣ إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤. وعدا عن الرئيس الذي كان يرأس المحكمة على النحو المنصوص عليه في النظام الأساسي، اضطلع جميع قضاة هيئة المحكمة في هذه القضية بعملهم عن بُعد، ما عدا خلال جلسة الاستئناف والمداوات الشخصية وصدور الحكم.

١٨ - وفي ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، أصدرت دائرة ابتدائية للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة حكمها في قضية راتكو ملاديتش. وطلب السيد ملاديتش تمديد الموعد النهائي لتقديم إشعاره بالاستئناف، نظرا لانتساع نطاق القضية وتعقيدها بشكل استثنائي، وطول مدة المحاكمة الابتدائية، ونقص الموارد لدى الدفاع، والملفات الطبية والقانونية المتوخاة، ووافق الادعاء جزئياً على هذا الطلب. ومنحته دائرة الاستئناف مهلة زمنية محددة لتقديم إخطارات الاستئناف، ورفضت طلب تمديد إضافي للوقت. وقدم كل من السيد ملاديتش والادعاء إخطارات الاستئناف في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٨. وكما هو مبين أعلاه، فلا يمكن التنبؤ بدقة بموعد الانتهاء من قضية ما إلا عند انتهاء تقديم المذكرات. وفي هذه المرحلة، تشير التقديرات التي وُضعت قبل تقديم المذكرات إلى أن القضية ستنتهي بحلول نهاية عام ٢٠٢٠. وحالياً، يضطلع جميع قضاة هيئة المحكمة الذي ينظرون في هذه القضية بعملهم عن بُعد، باستثناء الرئيس الذي يتأسس الإجراءات وفق ما هو منصوص عليه في النظام الأساسي.

٢ - إجراءات إعادة النظر

١٩ - خلال الفترة قيد الاستعراض، عرض على دائرة الاستئناف عدد من طلبات إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة عن المحكمتين وما يتصل بها من طلبات تعيين تكليف محامين. وللشخص المدان حق أساسي في إعادة النظر في الحكم النهائي، وهو حق منصوص عليه في النظام الأساسي. كما أن للادعاء القدرة على التماس إعادة النظر في السنة الأولى بعد صدور الحكم النهائي. وتتطلب إجراءات إعادة النظر أن تُحدد دائرة الاستئناف عتبة تمييز يُقرر بالاستناد إليها ما إذا كان مقدم الطلب قد وقف على واقعة جديدة كانت غير معروفة إبان الإجراءات الأصلية وتعد كفيلاً، إذا تم إثباتها، بأن تشكل عنصراً حاسماً في الوصول إلى الحكم. وإذا تم الوفاء بهذه العتبة، أُذِنَ بإعادة النظر في الحكم، وتُعد إجراءات إضافية، ويصدر حكم بإعادة النظر.

٢٠ - وأصدرت دائرة الاستئناف ٤٨ قراراً أو أمراً (٤٦ في فرع أروشا و ٢ فرع لاهاي) خلال الفترة القيد الاستعراض تتصل بست طلبات لإعادة النظر أو الطلبات ذات الصلة التي تلمس تكليف محام. وبغية تصريف هذه المسائل بكفاءة، تولى الرئيس رئاسة كل من تلك القضايا وإعدادها للمداوات، في حين كان القضاة الآخرون يعملون عن بعد.

٢١ - وتنظر دائرة الاستئناف حالياً في طلب لإعادة النظر يتعلق بقضية غير/باتواري التي نشأت في فرع أروشا.

٢٢ - وفي ٨ تموز/يوليه ٢٠١٦، قدّم أوغسطين غير/باتواري طلباً التمس فيه إعادة النظر في الحكم الصادر بحقه. وقد تأخرت إجراءات النظر في القضية بسبب عدم قدرة القاضي آيدين سيفيا أكاي عن ممارسة مهامه القضائية فيما يتعلق بتلك القضية حتى الإفراج المؤقت عنه في ١٤ حزيران/يونيه

٢٠١٧. وتمكنت دائرة الاستئناف بعد ذلك من النظر في الأسس الموضوعية لطلب السيد غيراباتواري. وفي ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧، منحت دائرة الاستئناف الموافقة على طلب إعادة النظر في الحكم، ووجهت الأطراف إلى إيداع قائمة بالأدلة المقترحة والشهود المقترحين تحضيراً لعقد جلسة لمراجعة الحكم. وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، أذنت دائرة الاستئناف باستبدال محامي السيد غيراباتواري في ضوء وجود تضارب في المصالح، والإجراءات جارية لتحديد الوقت المناسب لإجراء إعادة النظر، وذلك لضرورة مراجعة المحامية الجديدة للإجراءات. ومن المتوقع أن تعقد جلسة الاستماع في النصف الثاني من السنة، وأن يصدر حكم بإعادة النظر بنهاية عام ٢٠١٨. وفي المرحلة الحالية من الإجراءات، يقوم جميع قضاة هيئة المحكمة الذي ينظرون في هذه القضية بأعمالهم عن بُعد، باستثناء الرئيس الذي يتزأس الإجراءات وفق ما هو منصوص عليه في النظام الأساسي.

٢٣ - وفي ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨، أبلغ رئيس قلم المحكمة دائرة الاستئناف بوفاة السيد نيتيغينا في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٨. وتنظر دائرة الاستئناف حالياً في أثر هذا التطور على طلب إعادة النظر مع جميع القضاة الذين يعملون عن بعد، باستثناء الرئيس.

٢٤ - واستناداً إلى التجارب السابقة، يقدر أن الآلية سوف تتلقى ما لا يقل عن ثلاثة طلبات لإعادة النظر في السنة في فترات السنتين المقبلة. وإذا تمت الموافقة على إعادة النظر، فمن المقدر أن تستغرق الإجراءات ما لا يقل عن سنة واحدة من تاريخ إيداع الطلب الأولي لإعادة النظر حتى إصدار الحكم بإعادة النظر.

٣ - الإجراءات الابتدائية

٢٥ - تعد الدوائر الابتدائية للآلية مسؤولة عن سير إجراءات المحاكمات في حالة إلقاء القبض على أي من الفارين الثلاثة المتهمين الذين أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا قرار اتهام بشأنهم، والذين تبقى قضاياهم خاضعة لاحتصاص الآلية في أي إعادة للمحاكمة.

٢٦ - وفي ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، أصدرت دائرة الاستئناف في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة حكمها في قضية يوفيكاستانيشيتش وفرانكو سيماتفيتش، بإلغاء حكم البراءة الذي قضت به الدائرة الابتدائية، وأمرت بإجراء محاكمة كاملة عن جميع التهم. والقضية معروضة على الدائرة الابتدائية التابعة لفرع الآلية في لاهاي. وعقدت جلسات استماع تحضيراً للمحاكمة في ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٦ و ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٦ و ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ و ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٧ و ١٧ أيار/مايو ٢٠١٧. وعلاوة على ذلك، عقدت الدائرة الابتدائية جلسات استماع في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٢ شباط/فبراير ٢٠١٧ لسماع الأدلة الطبية المقدمة من الخبراء لمساعدتها في صياغة طرائق محاكمة السيد ستانيشيتش مراعاةً لحالته الصحية. وبدأت المحاكمة في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧، ولا تزال مرافعات الادعاء جارية. ومن المتوقع حالياً أن يختم الادعاء عرض أدلته في الجزء الأول من النصف الثاني من عام ٢٠١٨. ويمكن بعد ذلك، وبعد تقديم الدفاع لقوائم الشهود والأدلة، وضع توقعات أكثر تفصيلاً بشأن المدة الإجمالية للقضية. ومع ذلك، وبالاستدلال بالإطار الزمني للمحاكمة الأصلية، قد يكون من المتوقع أن تنجز هذه القضية في النصف الثاني من عام ٢٠٢٠. وفي هذه المرحلة من الإجراءات، يقوم جميع قضاة هيئة المحكمة في هذه القضية بأعمالهم في فرع الآلية في لاهاي. وخلال المرحلة التمهيديّة للقضية، باستثناء جلسنتين، قد كان القاضي الذي

يرأس الجلسة، والذي كان يرأس قضيتين لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في ذلك الوقت، حاضراً في مقر الفرع، بينما عمل القاضيان الآخران عن بُعد.

٢٧ - ونخطط الآلية أيضاً لإمكانية إجراء محاكمتين لاثنتين من الفارين على الأقل في فرع أروشا. ومع مراعاة التعقيد المتوقع لهذه الحالات والتجارب السابقة لمحاكمات المحكمة الدولية لرواندا، يقدر أن تستمر كل محاكمة لمدة سنتين ونصف السنة بدءاً من تاريخ التوقيف وحتى صدور الحكم. وسيخصص نحو ١٢ شهراً من هذه الفترة للنشاط التمهيدي، الذي يتولاه بصفة رئيسية قاضي الإجراءات التمهيدي. ولن يكون اشتراك هيئة القضاة بأكملها ضرورياً إلا فيما يتعلق ببعض القرارات الرئيسية خلال هذه المرحلة من الإجراءات. وفي تلك الظروف، فإن أعضاء هيئة المحكمة الابتدائية، بخلاف قاضي الإجراءات التمهيدي أو القاضي الذي يرأس الدائرة، سيؤدون وظائفهم عن بُعد فيما يخص كل تكليف قائم بذاته، بعيداً عن مقر الآلية. ولن يُكافأ القضاة، كما نص على ذلك النظام الأساسي، إلا عن الأيام التي أدوا فيها وظائفهم، وفقاً لتحديد الرئيس للوقت اللازم منطقياً لأداء المهمة التي كلفوا بها. وقد تستغرق مراحل القضية بما فيها إجراء المحاكمة وعقد المداولات وكتابة الحكم، التي تشارك فيها هيئة المحكمة بأكملها، نحو ١٨ شهراً. ومن المقدر أن يستغرق أي استئناف ناشئ عن الحكم سنتين من وقت إيداع الحكم الابتدائي حتى وقت إصدار حكم الاستئناف. بيد أن هذه التقديرات السابقة للاعتقالات الفعلية والتطورات في مرحلة التمهييد للمحاكمة أو الإجراءات التمهيدي للاستئناف، تظل أولية.

٤ - انتهاك حرمة المحكمة وشهادة الزور

٢٨ - يقضي النظام الأساسي للآلية بأن يتولى قاض منفرد من قضاة مسؤولية إجراء أي محاكمات تتعلق بادعاءات بانتهاك حرمة المحكمة أو الإدلاء بشهادة زور فيما يتصل بالقضايا المعروضة على أي من المحكمتين أو الآلية، على ألا تنقل هذه القضايا إلى الولاية الوطنية عملاً بأحكام الفقرة ٤ من المادة ١ من النظام الأساسي. وتتناول هيئة من ثلاثة قضاة من هيئة دائرة الاستئناف التابعة للآلية دعاوى الاستئناف الناشئة عن هذه المحاكمات والتي ينظر فيها قاض منفرد.

٢٩ - وحتى اليوم، لم تقم الآلية بأي إجراءات محاكمة في القضايا المتعلقة بمزاعم بانتهاك حرمة المحكمة أو بالإدلاء بشهادة زور، وإن كان بعض القضاة المنفردين قد أصدروا خلال الفترة قيد الاستعراض ٤٣ قراراً وأمرًا فيما يتعلق بطلبات لبدء هذه الإجراءات. وبسبب الطابع المتغير للمزاعم المتعلقة بانتهاك حرمة المحكمة أو بالإدلاء بشهادة زور، من الصعب تقدير طول الوقت الذي تستغرقه أي محاكمة أو دعوى استئناف محتملة، وإن كان من المنتظر أن تكون مدة هذه الإجراءات أقل بدرجة كبيرة من المحاكمات المعقودة عملاً بالفقرتين (٢) و (٣) من المادة ١ من النظام الأساسي. ولما كانت الآلية مُلزَمة على الدوام بضمان إقامة العدل، فإن واجب التحقيق والمقاضاة في الادعاءات المتعلقة بانتهاك حرمة المحكمة أو شهادة الزور، المنوط بها عملاً بأحكام الفقرة ٤ من المادة ١ من النظام الأساسي، سيستمر حتى إغلاقها.

٥ - القضايا المحالة إلى الهيئات القضائية الوطنية

٣٠ - الآلية مسؤولة عن رصد القضايا التي أحيلت إلى هيئات قضائية محلية لإجراء محاكمات بشأنها. والرئيس مسؤول عن الإشراف على رصد هذه القضايا. وعملاً بالنظام الأساسي، وبالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وبالأحكام القضائية المنطبقة، يجوز للمدعي العام، وللمتهم في حالات معينة، أن يطلب

إلغاء الإحالة قبل أن تصل القضية إلى مرحلة الحكم النهائي في الإجراءات المحلية. ويجوز للرئيس في حالة تقديم طلب إلغاء، أو من تلقاء ذاته، أن يكلف دائرة ابتدائية بأن تفصل في إلغاء الإحالة.

٣١ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، واصلت الآلية رصد القضايا جان أويكيندي وريزار مونيغيشاري ولاديسلاس نتاغانزوا، الذين كانت قد صدرت بحقهم لوائح اتهام من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والذين أحيلت قضاياهم من تلك المحكمة إلى رواندا، وكذلك قضيتي لوران بوسياروتا وونسلاس مونيغيشاري، الذي أحيلت قضيتاهما من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا إلى فرنسا. وفي رواندا، يجري حالياً استئناف قضيتي أويكيندي ومونيغيشاري، وتتواصل إجراءات المحاكمة في قضية نتاغانزوا. وفي فرنسا، لا تزال قضية بوسياروتا في مرحلة التحقيق/المرحلة التمهيدية للمحاكمة، بينما لا يزال الاستئناف في قضية مونيغيشاري معلقاً أمام غرفة التحقيق بعدما ردّ قضاة التحقيق الفرنسيون هذه القضية في عام ٢٠١٥. وتلقى الآلية تقارير منتظمة عن هذه القضايا الخمس من المراقبين الذين يتابعون الإجراءات في هذه القضايا على النحو المفصل أدناه. وبالإضافة إلى ذلك، فإن قضية أحد الأفراد الذين أصدرت المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة بحقهم لوائح اتهام، وهو فلاديمير كوفاتشيفيتش، أحيلت إلى صربيا من جانب تلك المحكمة في آذار/مارس ٢٠٠٧. وبعد الإحالة، عُلمت الإجراءات بعد صدور قرار يقضي بأن المتهم لا يتمتع بالأهلية للمثول للمحاكمة. وتواصل الآلية رصد أي تغيير في حالة هذه القضية المحالة.

٣٢ - وفي الفترة الممتدة بين ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ و ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٨، أصدر الرئيس ١٠ قرارات بشأن القضايا المحالة إلى الهيئات القضائية الوطنية، وأصدرت دائرة الاستئناف ٩ قرارات.

٣٣ - ويُنتظر أن تستمر الأنشطة التي تضطلع بها الآلية بشأن القضايا المحالة إلى الهيئات القضائية الوطنية طوال المدة التي ستستغرقها هذه القضايا. وفي حين أن كل قضية تختلف عن غيرها، يُستدل من الخبرة المستفاد في القضايا التي أحيلت إلى الآن في تحديد المواعيد النهائية المحتملة. وفي رواندا، لا تزال قضيتا أويكيندي ومونيغيشاري في مرحلة الاستئناف، منذ إحالتهما من ست سنوات وخمس سنوات على التوالي، مما يوحي بأن قضية نتاغانزوا وقضايا من تبقى من المهارين الذين أحيلت قضاياهم إلى رواندا، قد تستغرق مثل هذه المدة لتنجز إذا ما تسنى اعتقالهم، تبعاً لنطاق الإجراءات وتقديمها. والقضيتان اللتان أحيلتا إلى فرنسا باتتا في مرحلة التحقيق/المرحلة التمهيدية للمحاكمة. وسيكون صدور تقديرات إضافية بشأن مواصلة الآلية تنفيذ مهمة الرصد فيما يتعلق بفرنسا متوقفاً على قرارات السلطات القضائية الفرنسية في هاتين القضيتين.

٦ - الإجراءات التنفيذية

٣٤ - يتولى الرئيس مسؤولية الإشراف على إنفاذ الأحكام، ويشمل ذلك إصدار أوامر مُحدّد دولة الإنفاذ التي سيقضي فيها الأشخاص المدانون عقوباتهم، والفصل في طلبات الإفراج المبكر وما يماثلها من طلبات تخفيف الأحكام. وخلال الفترة قيد الاستعراض وإلى حدود ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٨، أصدر الرئيس ما مجموعه ٤٨ قراراً وأمرًا فيما يتصل بإنفاذ الأحكام (١٥ في فرع أروشا و ٣٣ في فرع لاهاي)، بما في ذلك طلبات الإفراج المبكر وأوامر تحديد الدولة التي سيقضي فيها الشخص المدان عقوبته، وطلبات النقل إلى دولة إنفاذ أخرى. وينظر الرئيس حالياً في عدد من المسائل السرية المتعلقة بإنفاذ الأحكام. ويتعدّر تقدير المدة اللازمة لحل هذه المسائل بسبب طبيعة كل قضية، وبسبب الاعتماد على تعاون الدولة فيما يتعلق بهذه القضايا.

٣٥ - وعلى النحو المبين في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٩، يتعذر التنبؤ بتوقيت نشوء طلبات العفو وتخفيف الأحكام وتواتر هذه الطلبات. ومع ذلك، ورد في التقرير نفسه أنه، بصفة عامة، من المرجح أن تنشأ هذه المسائل في غضون ١٠ أعوام إلى ١٥ عاماً بعد إغلاق المحكمتين، وأن حجم العمل اللازم سيتناقص حتماً مع مرور الوقت. وفي التقرير نفسه، قدرت المحكمتان أنه يمكن توقع تلقي طلبات تخفيف الأحكام أو العفو أو الإفراج المبكر إلى غاية عام ٢٠٢٧ على الأقل بالنسبة للقضايا المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة وإلى غاية حوالي عام ٢٠٣٠ بالنسبة للقضايا المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وعلى الرغم من أن الآلية تتفق مع الرأي المذكور أعلاه في مجمله، فإن هذه التقديرات التي تعود إلى عام ٢٠٠٩ تتطلب تعديلاً، بالنظر إلى أن العديد من الأفراد المحكوم عليهم بالسجن المؤبد في الوقت الحالي لن يكونوا مؤهلين لتقديم طلبات الحصول على العفو أو تخفيف الحكم أو الإفراج المبكر حتى عام ٢٠٣٥ على الأقل، وإن كان من الممكن أن يلتمسوا سبيل انتصاف من هذا القبيل قبل ذلك الوقت.

٣٦ - ومن المتوقع أن تستمر أنشطة الرئيس فيما يتعلق بالإشراف على إنفاذ الأحكام إلى أن يقضي آخر شخص مدان فترة عقوبته في السجن، مع مراعاة أحكام القاعدة ١٢٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، التي تنص على أن الآلية ستشرف على الأحكام بالسجن خلال فترة عملها وأن مجلس الأمن يمكن أن يعين هيئة لمساعدتها وللشروع في الإشراف على الأحكام بعد أن ينتهي وجود الآلية من الناحية القانونية.

٧ - أعباء العمل القضائي الأخرى

٣٧ - تولت الآلية المسؤولية عن نشاط قضائي كبير خلال الفترة قيد الاستعراض، بالإضافة إلى الوظائف الموصوفة أعلاه.

٣٨ - وقد أصدر الرئيس، فيما يتصل بمسؤوليته عن تنسيق عمل الدوائر، ١٩٠ أمر تكليف خلال الفترة قيد الاستعراض، من بينها ٩٦ في عام ٢٠١٦، و ٧٣ في عام ٢٠١٧، و ٢١ في أول ثلاثة أشهر ونصف الشهر من عام ٢٠١٨. وفي المجموع، أُسندت ٧٤ قضية ناشئة في فرع أروشا و ١١٦ قضية ناشئة في فرع لاهاي إلى هيئة قضائية أو قضاة منفردين، حسب الاقتضاء. وبالإضافة إلى تلك المسائل الموصوفة أعلاه، فإن الرئيس مسؤول أيضاً عن الاستعراض الإداري لقرارات قلم الآلية وعن بعض الطلبات المتنوعة الأخرى المتعلقة بالانتصاف. وخلال الفترة قيد الاستعراض، أصدر الرئيس ٤٣ قراراً وأمرًا متعلقاً بالاستعراض الإداري أو مسائل متنوعة أخرى، بما في ذلك ١٠ قرارات وأوامر في عام ٢٠١٦ (٣ في فرع أروشا و ٧ في فرع لاهاي)، ثم ١٢ قراراً وأمرًا في عام ٢٠١٧ (٢ في فرع أروشا و ١٠ في فرع لاهاي) وسبق أن أصدر ١١ منها في فرع لاهاي في أول ثلاثة أشهر ونصف الشهر من عام ٢٠١٨. ويُتوقع أن يستمر هذا النشاط القضائي في فترات السنتين المقبلة ليواكب مستويات النشاط القضائي الآخر المبين في هذا التقرير.

٣٩ - وبالإضافة إلى استئناف الأحكام وإجراءات إعادة النظر، تتولى دائرة الاستئناف النظر في دعاوى استئناف القرارات الصادرة عن دائرة ابتدائية أو عن قاض منفرد. وخلال الفترة قيد الاستعراض، نظرت دائرة الاستئناف في دعاوى استئناف قرارات تتعلق بانتهاك حرمة المحكمة، وقرارات تتعلق بإعادة النظر، وعلى النحو المبين أعلاه، في طلبات بإلغاء الإحالة. ويُرتقب أن تواصل دائرة الاستئناف هذا النوع من النشاط القضائي الذي يتماشى مع مستويات النشاط القضائي للدوائر الابتدائية والقضاة المنفردين.

٤٠ - وأخيراً، فإن القضاة المنفردين مسؤولون عن النظر في طائفة واسعة من الطلبات في المرحلة الابتدائية بموجب المادة ١٢ (١) من النظام الأساسي. وخلال الفترة قيد الاستعراض، وبالإضافة إلى الطلبات المتعلقة بانتهاك حرمة المحكمة والإدلاء بشهادة زور، نظر القضاة المنفردون، في جملة أمور، في طلبات تتعلق بتعديل تدابير حماية الشهود، والاطلاع على المواد، والكشف عن المعلومات، وإجراء تغييرات في تصنيف الوثائق، وطلبات التعويض، وتعيين محامين. ويتعلق معظم المسائل المعروضة على القضاة المنفردين بطلبات الاطلاع على مواد سرية من أجل الاستعانة بها في القضايا التي تنظر فيها الهيئات القضائية الوطنية، أو في الدعاوى المرفوعة أمام الآلية.

٤١ - وأصدر القضاة المنفردون ١٧٣ قراراً وأمرًا (٩٥ في فرع أروشا و ٧٨ في فرع لاهاي) في عام ٢٠١٦ و ٩٩ قراراً وأمرًا (٣٤ في فرع أروشا و ٦٥ في فرع لاهاي) في عام ٢٠١٧. وأصدر القضاة المنفردون ٣٨ قراراً وأمرًا (٩ في فرع أروشا و ٢٩ في فرع لاهاي) في أول ثلاثة أشهر ونصف الشهر من عام ٢٠١٨. ومن المتوقع أن يبقى النشاط القضائي الذي يقوم به القضاة المنفردون ثابتاً على مدى السنوات القليلة القادمة، وخاصة بالنظر إلى الإجراءات الوطنية الجارية المتعلقة بالقضايا التي نظرت فيها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والآلية والالتزامات المقدمة من الأشخاص المدانين بشأن إعادة النظر المحتملة.

باء - الأنشطة الأخرى

٤٢ - كان الرئيس مسؤولاً، بالإضافة إلى واجباته القضائية، عن طائفة من الأنشطة الإشرافية والتمثيلية خلال الفترة قيد الاستعراض، تشمل النظر في مسائل تتعلق بظروف الاحتجاز، ونقل الأشخاص المبرزين والمفرج عنهم، ورئاسة مجلس تنسيق الآلية، وتقديم التقارير إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن، والتواصل مع الجهات الخارجية والدبلوماسية المعنية.

٤٣ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، ترأس الرئيس أيضاً جلسيتين عامتين للقضاة، أجرى إحداها حضورياً، وفي الآونة الأخيرة، أجرى الأخرى بإجراء كتابي عن بعد، وتطرقنا إلى المسائل المتصلة بمختلف نُهج نُظُم القانون المدني والقانون العام وكذلك التعديلات المقترحة على قواعد معينة من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، والتعديل على مدونة قواعد السلوك المهني لقضاة الآلية من أجل اعتماد آلية تأديبية للقضاة. ويستند اعتماد قضاة الآلية لآلية تأديبية إلى أفضل الممارسات في الميدان، ويمثل إنجازاً هاماً بالنسبة للمؤسسة. ويستجيب إنشاء هذه الآلية التأديبية أيضاً لتوصية وجهها مكتب خدمات الرقابة الداخلية في سياق التقييم الذي أجره للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

٤٤ - وبالإضافة إلى ذلك، وبالتشاور مع المدعي العام ورئيس القلم، أصدر الرئيس عدداً من التوجيهات الإجرائية، وأشرف على مواصلة إعداد الإطار القانوني والتنظيمي للآلية (انظر الضميمة ١).

جيم - تقييم مكتب خدمات الرقابة الداخلية

٤٥ - على نحو ما ورد في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية لطرائق وعمل الآلية، قامت الدوائر بتخطيط منهجي وتحويل هيكلها التنظيمي وأساليب عملها من أجل تعظيم القدرات الكاملة لملاك موظفين أصغر حجماً مع توشي الحصافة المالية. وخلص مكتب خدمات الرقابة الداخلية أيضاً إلى أن إدارة الدوائر عملت على الارتقاء بتسلسل سير العمل إلى المستوى الأمثل وعلى توظيف الأفراد الذين

يتناسبون مع ثقافة العمل، وأرست تكاملاً سلساً بين أروشا ولاهاي، ومكنت الموظفين من دعم القضاة الذين يعملون عن بعد بما يحقق "رضاهم التام" (S/2018/206، الفقرة ١٩). وحسب مكتب خدمات الرقابة الداخلية، فإن جميع المحيين على الاستقصاء ومن أجريت معهم مقابلات من الدوائر أشاروا إلى أنهم تواصلوا وتعاونوا بشكل جيد داخل الفرعين وبينهما، وأبلغوا عن رضاهم الكبير عن أساليب العمل وظروفه. وفيما يتصل على وجه الخصوص بالقضاة الذين يعملون عن بعد، اعتبر مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن هذا النموذج فعال ومبتكر، بيد أنه أشار إلى أن القضاة واجهوا بعض الصعوبات، من بينها استيعاب التكاليف الإدارية ومواجهة التحديات التكنولوجية، وقلة التفاعل الجماعي بين الأفراد، والتحديات المتصلة بالحصانة الدبلوماسية، والمخاطر المحتملة على أمن البيانات والمعلومات السرية المتصلة بالعمل عن بعد. وتتخذ الدوائر بالفعل خطوات لمعالجة الصعوبات المذكورة إلى أقصى حد ممكن، بما في ذلك ما يتعلق بالمخاطر الأمنية على البيانات التي أبرزها مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

ثالثاً - المدعي العام^(٤)

٤٦ - وفقاً للمادة ١٤ من النظام الأساسي، يُعد المدعي العام مسؤولاً عن التحقيق ومقاضاة الأشخاص المشمولين بالمادة ١ من النظام الأساسي ويعمل بشكل مستقل كجهاز منفصل من أجهزة الآلية. ويدعم مكتب المدعي العام المدعي العام في تنفيذ مهامه ومسؤولياته.

٤٧ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، ركز مكتب المدعي العام على ثلاث أولويات هي: (أ) الإنجاز السريع للمحاكمات الابتدائية ودعاوى الاستئناف؛ (ب) تحديد مكان الهاربين الثمانية المتبقين الذين أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لوائح اتهام بحقهم وإلقاء القبض عليهم؛ (ج) مساعدة الهيئات القضائية الوطنية في مقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية في يوغوسلافيا السابقة ورواندا. واضطلع المكتب أيضاً بمسؤولياته فيما يتعلق بعدد من المهام المتبقية الأخرى بموجب ما صدر من تكليف في النظام الأساسي.

٤٨ - وبذل مكتب المدعي العام كل جهد من أجل إدارة موظفيه وموارده وفقاً للأوامر الصادرة عن مجلس الأمن. وخلص مكتب خدمات الرقابة الداخلية في تقريره عن طرائق وعمل الآلية، إلى أن مكتب المدعي العام "كان [...] فعالاً في التخطيط لأساليبه التشغيلية وإعادة هيكلتها وتحسينها من أجل الاستجابة للولاية التي تقضي باعتماد هيكل صغير وفعال من حيث التكلفة" (S/2018/206، الفقرة ٢٢).

ألف - الإنجاز السريع للمحاكمات الابتدائية ودعاوى الاستئناف

٤٩ - خلال الفترة قيد الاستعراض، واجه مكتب المدعي العام "ارتفاعاً غير متوقع في مستوى النشاط القضائي" (S/2018/206، الصفحة ١١)، مع بدء أول إجراءاته المتعلقة بالمحاكمات الابتدائية ودعاوى الاستئناف الناشئة عن القضايا المحالة من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة وفقاً للترتيبات الانتقالية.

٥٠ - وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وافقت دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة جزئياً على طلب الاستئناف المقدم من مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية ستانيشيتش وسيماتوفيتش، وألغت حكم الدائرة الابتدائية وأمرت بإعادة النظر في القضية بكل ما ورد فيها من تم. وعملاً بالنظام الأساسي والترتيبات الانتقالية، تتولى

(٤) يُقدم هذا الفرع آراء المدعي العام للآلية.

الآلية حالياً إعادة المحاكمة في القضية. وبعد فترة مكثفة من الأعمال التمهيديّة للمحاكمة، بدأت المحاكمة في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧.

٥١ - وقدم المكتب أيضاً ثلاث دعاوى استئناف عقب إصدار المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أحكاماً ابتدائية فيها.

٥٢ - وفي ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦، أدانت دائرة ابتدائية في هذه المحكمة بالإجماع رادوفان كارادجيتش بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وحكمت عليه بالسجن لمدة ٤٠ سنة. وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، قدّم مكتب المدعي العام مذكرته الاستئنافية ضد الحكم الابتدائي. وحدد المكتب أربعة أسباب للاستئناف، من بينها أسباب التبرئة من ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية في عام ١٩٩٢ ومن العقوبة المفروضة على أساسها. وقدم الدفاع أيضاً مذكرته الاستئنافية التي حدد فيها ٥٠ سبباً للاستئناف. وأكمل المكتب المذكرة الاستئنافية الكتابية في هذه القضية في ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧، وشارك بشكل مكثف في تحضيرها لجلسة الاستئناف الشفوية التي تقرر إجراؤها في ٢٣ و ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٨.

٥٣ - وفي ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦، برأت دائرة ابتدائية في المحكمة، بالأغلبية، فويسلاف شيشيلي من جميع التهم الموجهة إليه. وأودع مكتب المدعي العام مذكرة استئناف في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٦. وقدّم فيها سببين للاستئناف، بدعوى أن الدائرة الابتدائية أخطأت من الناحية القانونية بعدم إصدارها حكماً معللاً، وأخطأت من ناحية الوقائع بتبرئة المتهم. وأكمل المكتب مذكرة الاستئناف الكتابية في هذه القضية في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٧. وعُقدت جلسة الاستئناف الشفوية في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وصدر حكم الاستئناف في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٨. وأيدت دائرة الاستئناف التابعة للآلية جزئياً دعاوى الاستئناف التي قدمها المكتب، وألغت جزئياً الحكم بالبراءة الصادر عن الدائرة الابتدائية، وأصدرت إدانات في تهم التحريض على الاضطهاد (التهجير القسري)، والترحيل، وغيره من الأفعال اللاإنسانية (النقل القسري) بوصفها جرائم ضد الإنسانية، وبارتكاب الاضطهاد (انتهاك الحق في الأمن) باعتباره جريمة ضد الإنسانية.

٥٤ - وفي ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، حكمت دائرة ابتدائية في المحكمة على راتكو ملاديتش بالسجن المؤبد لارتكابه جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. وفي ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٨، قدّم مكتب المدعي العام إخطاراً بالاستئناف ضد الحكم الابتدائي. وطرح المكتب سببين للاستئناف. وقدم الدفاع أيضاً إخطاراً بالاستئناف حدد فيه تسعة أسباب للاستئناف. وبدأ المكتب إعداد مذكرة استئناف كتابية، سيعقبها رده على مذكرة الاستئناف ومذكرة الرد المقدمتين من الدفاع.

٥٥ - وقام مكتب المدعي العام باستمرار باستكشاف جميع التدابير المعقولة التي تندرج ضمن نطاق عمله من أجل التعجيل بإنجاز إجراءات هذه المحاكمات والاستئنافات. بيد أن الدوائر المعنية تتولى في نهاية المطاف مسؤولية إدارة الإجراءات وتحديد المواعيد النهائية المناسبة للأطراف ولها كذلك.

٥٦ - وبالإضافة إلى نشاط المحاكمات الابتدائية ودعاوى الاستئناف في لاهاي، دأب المكتب على معالجة عدد كبير من الدعاوى المتصلة بالقضايا في كلا الفرعين، ولا سيما نتيجة للمحاولات التي يقوم بها المدانون للحصول على أوامر بإعادة النظر في الإدانات الصادرة بحقهم وفي نهاية المطاف على إلغاء تلك الإدانات التي أصدرتها أي من المحكمتين. وتفضي هذه الجهود الدفاعية إلى عدد ضخم من إجراءات

التقاضي سعياً إلى الإطلاع على الأدلة أو على ملفات قضايا أخرى لإيجاد أدلة "جديدة" تؤيد التماسات إعادة النظر، وفيما يتعلق بالتماسات إعادة النظر ذاتها.

٥٧ - ويلاحظ المكتب أن الفترة قيد الاستعراض، ولا سيما عام ٢٠١٧، شهدت زيادة في التماسات إعادة النظر وما يتصل بها من إجراءات التقاضي في فرع أروشا. وبما أن الدفاع هو الذي يبادر في هذه الظروف بإيداع التماسات إعادة النظر وما يتصل بها من إجراءات التقاضي، فإن المكتب لا يستطيع أن يحدد ما إذا كانت هذه الوتيرة ستستمر أو كم ستستغرق من الوقت.

باء - الهاربون من وجه العدالة

٥٨ - لا يزال ثمانية هاربين أدانتهم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا طلقاء. وخلال الفترة قيد الاستعراض، واصل مكتب المدعي العام للآلية جهوده لتحديد أماكن الهاربين الثلاثة الذين ستقوم الآلية بالنظر في قضاياهم وجهوده لإلقاء القبض عليهم وهم: فيليسيان كابوغا، وبروتي ميرانيا، وأوغوستين بيزيماننا. وواصل المكتب أيضاً البحث عن المعلومات المتعلقة بأماكن وجود الهاربين الخمسة الذين من المتوقع حالياً أن يتم تقديمهم للمحاكمة في رواندا وهم: فولجانس كاييشيما، وتشارلز سيكوبابو، وألويس نديمباتي، وريانديكايو، وفينياس مونيروغاراما.

٥٩ - وواصل مكتب المدعي العام جهوده الرامية إلى إصلاح أنشطته المتعلقة بتعقب الهاربين وتعزيزها. وأبخر المكتب استعراضاً شاملاً لأنشطته المتعلقة بالتعقب، الأمر الذي أدى إلى اعتماد سلسلة من التدابير للتصدي للتحديات التي جرى تحديدها. وبالإضافة إلى استعراض الخيوط التي تكشف في الماضي ولم تُعالج، ومتابعتها وحسم أمرها، أعاد المكتب هيكله فريق التعقب التابع له كي يتناسب هيكله وقدراته مع الأنشطة اللازمة للمضي قدماً في البحث عن الهاربين المتبقين. وقد اكتملت عملية إعادة الهيكلة مع إنشاء الوحدة المعنية بالهاربين والتحقيقات.

٦٠ - وبالإضافة إلى ذلك أنشأ المكتب فرقتي عمل تركزان على أفريقيا وأوروبا، على التوالي، من أجل تنسيق الجهود مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ("الإنتربول") والشركاء الوطنيين المكلفين بإنفاذ القانون. واستضاف المكتب اجتماعاً لفرقة العمل التي تركز على أفريقيا لتحديد جهات التنسيق وأساليب الاتصال، واستضاف أيضاً اجتماعاً لفرقة العمل التي تركز على أوروبا بهدف استعراض ما جرى جمعه من معلومات استخباراتية وتحديد إجراءات المتابعة اللازمة.

٦١ - وإذ يدرك المكتب أن تحديد أماكن الهاربين المتبقين وإلقاء القبض عليهم يتوقف على كفاءة تعاون السلطات الحكومية، فقد عزز المكتب نشاطه على الصعيد الدبلوماسي فضلاً عن أنشطته المتعلقة بالاتصالات والتوعية العامة. وبذل المدعي العام جهوداً مكثفة للتوعية بولاية المكتب من أجل تحديد أماكن الهاربين الثمانية المتبقين وإلقاء القبض عليهم، لا سيما مع نظرائه المهنيين في أفريقيا. وفي إطار هذه الجهود، شارك المدعي العام في الاجتماع السنوي لعام ٢٠١٦ لرابطة المدعين العامين في أفريقيا وأطلع رؤساء هيئات الادعاء الوطنيين على عمل المكتب والمساعدة المطلوبة من السلطات القضائية الوطنية.

٦٢ - ويشدد المكتب على التزامه بإلقاء القبض على الهاربين المتبقين في أقرب وقت ممكن. وتعبيراً عن هذا الالتزام، أعرب المكتب عن موقفه بأن تعقب الهاربين ينبغي اعتباره مهمة مخصصة، لأن المكتب يرى أن هذه المهمة تشكل نشاطاً مؤقتاً يجب أن ينتهي في فترة زمنية معقولة، بما يتفق مع المهام المخصصة

الأخرى للآلية. والمكتب مقتنع أيضا أنه عند تحديد المدة التي سيظل خلالها تعقب الهاربين مهمة ضرورية من المهام المخصصة، لا بد من النظر ليس في عدد الهاربين الذين لا يزالون طلقاء فحسب، بل في النتائج التي يجري تحقيقها أيضا. ولا يمكن للمكتب أن يواصل تتبع الهاربين الى ما لا نهاية. وعلى النحو الذي سبق فيه للمكتب أن أبلغ مجلس الأمن في تقريره المرحلي العاشر (S/2017/434)، فإنه إذا لم يتحقق سجل من النجاح خلال السنوات القليلة القادمة، سيكون من الضروري، لأسباب تشغيلية فقط، التفكير بجدية في نقل المسؤوليات عن تعقب الهاربين بشكل كامل إلى السلطات الوطنية.

جيم - المساعدة المقدمة للمحاكمات الوطنية لمرتكبي جرائم الحرب

٦٣ - مع إغلاق المحكمتين، تعتمد مواصلة المساءلة حاليا عن الجرائم التي أُرْتُكِبَت في رواندا وبوغوسلافيا السابقة اعتمادا كاملا على قطاعات العدالة الوطنية. ويولي مكتب المدعي العام أولوية عليا لرصد السلطات القضائية الوطنية التي تقوم بمحاكمات في قضايا جرائم الحرب الناجمة عن النزاعات في رواندا وبوغوسلافيا السابقة، ولتقدم الدعم لتلك السلطات وإسداء المشورة إليها. ويقوم المكتب حواراً متواصل مع النظراء، ويتخذ مجموعة متنوعة من المبادرات لمساعدة قطاعات العدالة الجنائية الوطنية وبناء القدرات فيها.

٦٤ - ومن بين التدابير المتخذة، يكفل المكتب حصول نظرائه الوطنيين على المعلومات والأدلة التي يحتاجونها لإتمام الإجراءات الوطنية بنجاح. ويمتلك المكتب أدلة وخبرات قيّمة يمكن أن تستفيد منها جهود العدالة الوطنية استفادة جمّة. وتضم مجموعة الأدلة المتعلقة ببوغوسلافيا السابقة أكثر من ٩ ملايين صفحة من الوثائق وآلاف الساعات من التسجيلات الصوتية وأشرطة الفيديو، التي لم يُقدّم معظمها كدليل في أية إجراءات في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ومن ثم فهي ليست متاحة إلا من مكتب المدعي العام. بينما تضم مجموعة الأدلة المتعلقة برواندا أكثر من مليون صفحة من الوثائق.

٦٥ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، ظل مكتب المدعي العام يتلقى عدداً كبيراً من طلبات المساعدة من السلطات القضائية الوطنية والمنظمات الدولية. وفي حين أن معظم الطلبات قام بتجهيزها مكتب المدعي العام للآلية، فإن مكتب المدعي العام للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة احتفظ بالمسؤولية عن تجهيز طلبات المساعدة المتعلقة بقضاياها النهائية حتى إغلاقها في العام الماضي. ولتيسير الإبلاغ، ترد أدناه معلومات عن العدد الإجمالي لطلبات المساعدة التي تلقاها كلا المكتبين.

٦٦ - ففيما يتعلق ببوغوسلافيا السابقة، تلقى مكتب المدعي العام ٧١٤ طلباً للمساعدة من تسع دول أعضاء وست منظمات دولية: ٥١٢ من الطلبات قدمتها السلطات في البوسنة والهرسك، وورد ٣٣ طلباً من صربيا و ٩٥ طلباً من كرواتيا. وفي الجمل، سلّم المكتب ٢١٣ ٢٠ صفحة من الوثائق. وإضافةً إلى ذلك، أودع المكتب مذكرات بشأن ٤٩ طلباً لتغيير تدابير حماية الشهود، ٤٨ طلباً منها متعلق بإجراءات في البوسنة والهرسك وطلب واحد متعلق بإجراءات في صربيا. وأودع المكتب كذلك مذكرات بشأن ٣٦ طلباً للحصول على معلومات فيما يتصل بتدابير حماية الشهود السارية، وجميعها متعلقة بإجراءات في البوسنة والهرسك.

٦٧ - ويتوقع مكتب المدعي العام أن يستمر في تلقي كمّ هائل من الطلبات وعدد كبير من الطلبات المعقدة لفترة السنوات الخمس القادمة على الأقل. وابتداءً من عام ٢٠١٤، زاد العدد السنوي للطلبات الواردة من حوالي ٢٠٠ إلى ٣٠٠ طلب سنوياً. واستمر هذا المعدل المرتفع خلال الأعوام ٢٠١٥ و ٢٠١٦ و ٢٠١٧. وبالإضافة إلى ذلك، أصبحت الطلبات الواردة إلى المكتب متزايدة التعقيد.

ويلاحظ المكتب أن العوامل الخارجية تشير بوضوح كبير إلى استمرار زيادة كمية الطلبات ومدى تعقيدها ومن المرجح أن تشهد زيادة إضافية في فترة السنوات الخمس القادمة. وفي البوسنة والمهرسك، تحدد الاستراتيجية الوطنية المنقحة المتعلقة بجرائم الحرب، التي يُتَوَقَّع اعتمادها في الأشهر المقبلة، عام ٢٠٢٣ كموعِد نهائي لإنجاز ما تبقى من القضايا المعلقة البالغ عددها ٣٠٠٠ قضية تقريباً. وسيتطلب إحراز تقدم ملموس نحو إنجاز هذا الهدف الطموح حدوث زيادة كبيرة في التحقيقات والمحاكمات على جميع المستويات، مع ما يصاحب ذلك من زيادة ملحوظة في عدد طلبات المساعدة المقدمة إلى المكتب. وعلى نحو مماثل، تتوقع الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بجرائم الحرب واستراتيجية المقاضاة للتحقيق في جرائم الحرب في صربيا ومحاكمة مرتكبيها للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٣ حدوث زيادة كبيرة في عدد التحقيقات والمحاكمات في صربيا خلال السنوات الخمس القادمة. وأفاد مكتب المدعي العام الصربي لجرائم الحرب أن هناك ما لا يقل عن ٨٠٠ قضية لا يزال يتعين تجهيزها، وأشار إلى أن الحصول على الأدلة من مكتب المدعي العام للآلية من خلال طلبات المساعدة سيكون أمراً أساسياً لإنجاز أهدافه. ويتوقع المكتب أيضاً أن تواصل السلطات القضائية في البلدان الأخرى، بما في ذلك كرواتيا والجبل الأسود، تقديم نفس العدد من طلبات المساعدة أو أكثر خلال السنوات الخمس القادمة. وأخيراً، يشير مكتب المدعي العام إلى أن زيادة النشاط القضائي في بلدان يوغوسلافيا السابقة يولد عبء عمل إضافي للمكتب، ليس فيما يتعلق بطلبات المساعدة فحسب، بل فيما يخص الدعوات القضائية ذات الصلة لتغيير تدابير حماية الشهود أيضاً. ويضطلع المكتب بهذه الدعوات القضائية دعماً لنظرائه الوطنيين من أجل تمكينهم من الحصول على الأدلة الهامة التي يحميها النظام القضائي للآلية أو للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

٦٨ - وفيما يتعلق برواندا، تلقى مكتب المدعي العام، خلال الفترة قيد الاستعراض، ٢٣ طلباً للمساعدة من ثماني دول أعضاء. وتم تجهيز جميع الطلبات. وفي المحمل، سلّم المكتب ٢٥٠٠٣ صفحات من الوثائق. وبالإضافة إلى ذلك، أودع المكتب مذكرات بشأن ثلاثة طلبات لتغيير تدابير حماية الشهود.

٦٩ - ويتوقع مكتب المدعي العام أن تحدث زيادة في كمية طلبات المساعدة فيما يتصل بمجموعة الأدلة المتعلقة برواندا خلال السنوات القليلة المقبلة. وخلال الفترة قيد الاستعراض، وثّق مكتب المدعي العام تعاونه مع السلطات الرواندية لدعم جهودها الرامية إلى تقديم المشتبه فيهم إلى المحاكمة في المحاكم الرواندية، بسبل منها توفير الأدلة والخبرة المتخصصة في القضايا عند الطلب. وسيبدأ المكتب قريباً مشروعاً لتحسين إمكانية حصول السلطات الرواندية والسلطات الوطنية الأخرى على مجموعة الأدلة المتعلقة برواندا من خلال تنقيح المواد بحيث يمكن تقديمها بسهولة أكبر إلى السلطات القضائية الوطنية، وعن طريق إنشاء قاعدة بيانات إلكترونية يمكن البحث فيها والوصول إليها عن بعد، كما هو الحال بالفعل بالنسبة لمجموعة الأدلة المتعلقة بيوغوسلافيا. ويتوقع المكتب أن تؤدي هذه التدابير إلى حدوث زيادة إضافية في حجم طلبات المساعدة.

٧٠ - وفي حدود الموارد المتاحة، واصل مكتب المدعي العام، خلال الفترة قيد الاستعراض، رصد القضايا الخمس المحالة من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بموجب المادة ١١ مكرراً من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات إلى المحاكم الوطنية في فرنسا ورواندا.

دال - الإدارة

٧١ - اتساقا مع التزام مكتب المدعي العام بإدارة موظفيه وموارده وفقا لتعليمات مجلس الأمن بأن تكون الآلية هيكلًا صغيرًا ومؤقتًا وفعالًا، فإنه نُقِّد خلال الفترة قيد الاستعراض سلسلة من التدابير الرامية إلى ترشيد عملياته وخفض تكاليفه.

٧٢ - ومن التطورات الهامة في هذا الصدد تنفيذ سياسة "المكتب الواحد" لإدماج موظفي وموارد مكتب المدعي العام للآلية ومكتب المدعي العام للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وحتى إغلاق تلك المحكمة، كان جميع موظفي مكتب المدعي العام على استعداد لأداء دورين في آن واحد، بحيث تسنى تكليفهم على نحو مرن بالعمل للآلية أو للمحكمة حسب الاحتياجات التشغيلية وحسب درابتهم بالقضايا.

٧٣ - وأدى اتباع نهج "المكتب الواحد" إلى زيادة أوجه الكفاءة وتحقيق وفورات في التكاليف الإجمالية. فعلى سبيل المثال، بعد أن أصدرت دائرة الاستئناف في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة حكمها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، الذي أمرت فيه بإعادة المحاكمة في قضية ستانيشيتش وسيماتوفيتش، تمكّن المكتب من إعادة ندب موظفين عاملين أصلاً في الآلية وفي المحكمة ممن لديهم دراية بهذه القضية للاضطلاع بالأعمال الممهدة للمحاكمة. ومن خلال إعادة ندب الموظفين الموجودين، دون إجراء عمليات الاستقدام، تمكن مكتب المدعي العام للآلية من منع حدوث أي تأخير محتمل في بدء العمل اللازم. وعلاوة على ذلك، ولما جرى استيعاب إعادة الندب في حدود الموارد المتاحة لفترة زمنية طويلة، فقد استطاع المكتب أن يؤخر إنشاء وظائف إضافية وتكبد التكاليف المتصلة بها.

٧٤ - وبالإضافة إلى سياسة المكتب الواحد، واصل مكتب المدعي العام خلال الفترة قيد الاستعراض الاستفادة إلى أقصى حد من موارده و"إنجاز المزيد بموارد أقل" من خلال توسيع نطاق تعدد المهام والتدريب المتعدد التخصصات. فعلى سبيل المثال، دُرِّب المساعدون المكلفون بمهام التقاضي لدعم النشاط المتعلق بالاستئناف على طلبات المساعدة بحيث يمكنهم أن يدعموا هذا العمل أيضاً، الأمر الذي ساهم في الحد من العدد الإجمالي للموظفين اللازمين لتحمل عبء العمل في المكتب. واستعان المكتب أيضاً بقوائم المرشحين المقبولين وترتيبات النقل الداخلية لتوظيف أعداد محدودة من الموظفين المؤقتين على نحو فعال، حسب الاقتضاء، للاضطلاع بمهامه المخصصة.

هاء - تقييم مكتب خدمات الرقابة الداخلية

٧٥ - في التقرير الذي أعده مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن تقييم أساليب الآلية وعملها، خلص مكتب الخدمات فيما يتعلق بمكتب المدعي العام على وجه التحديد إلى أن المكتب "[عمل] بعدد صغير من الموظفين وبأساليب عمل متكاملة، بيد أن الاحتكاكات بين الإدارة والموظفين والارتفاع غير المتوقع في مستوى النشاط القضائي في خضم تقليص الحجم كلها أمور أثرت سلباً على معنويات الموظفين" (S/2018/206، الصفحة ١١).

٧٦ - وقدم مكتب خدمات الرقابة الداخلية عدداً من الاستنتاجات التي تُبيِّن أن تقييمه لأساليب المكتب وعمله عموماً كان إيجابياً. ففيما يتعلق بالالتزام مكتب المدعي العام برؤية مجلس الأمن للآلية على أنها "هيكل صغير ومؤقت وفعال"، خلص مكتب خدمات الرقابة الداخلية إلى أن المكتب "[كان] أيضاً فعالاً في التخطيط لأساليبه التشغيلية وإعادة هيكلتها وتحسينها من أجل الاستجابة للولاية التي

تقضي باعتماد هيكل صغير وفعال من حيث التكلفة. ونتيجة لذلك، عمل المكتب بعدد صغير من الموظفين وبموارد محدودة“. وأشار مكتب خدمات الرقابة الداخلية على وجه الخصوص إلى أن سياسة المكتب الواحد التي يطبقها مكتب المدعي العام، والتي أُعتمدت في آذار/مارس ٢٠١٦ “قد [ألغت] عمليات الاستقدام التي تستغرق وقتاً طويلاً [وأتاح] الاحتفاظ بذوي المعارف المتخصصة [وسمحت] للمكتب بالاستفادة من الموارد المتاحة لإدارة عبء عمله القضائي مع الحفاظ على هيكل صغير“ (S/2018/206، الفقرة ٢٢). كما كان تقييم مكتب خدمات الرقابة الداخلية إيجابياً لممارسة المكتب للحكومة في كلا الفرعين، إذ لاحظ أن “الإجابات على الاستقصاء [أشارت] إلى أن الموظفين يعتبرون التنسيق بين الفرعين داخل [المكتب] فعالاً“ (S/2018/206، الفقرة ٢١).

٧٧ - بيد أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية وجد أيضاً أن المكتب “[واجه] صعوبات فيما يتعلق باستقدام الموظفين واستبقائهم وبالأمن الوظيفي، ويُعزى ذلك جزئياً إلى الطابع المؤقت للأنشطة القضائية وإلى صغر المجموعة التي يُستقدم منها الموظفون“. كما أشار مكتب خدمات الرقابة الداخلية إلى أن “أفرقة المكتب، التي كانت بالفعل تعمل بطاقتها القصوى، [قد اضطرت] إلى العمل في وقت واحد على القضايا المتعلقة للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وعلى إعادة محاكمة غير متوقعة، وعلى دعوى غير متوقعة نشأت عن قضايا أُنجزتها الآلية“ (S/2018/206، الفقرة ٢٣). وبناء على ذلك، أوصى مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن يقوم المكتب بـ “دعم معنويات الموظفين وتعزيزها عن طريق إجراء دراسة استقصائية لتحديد الشواغل الرئيسية في إدارة تقليص الحجم وزيادته. [و] ينبغي لمكتب المدعي العام أن يكشف الأسباب الجذرية الكامنة وراء انخفاض المعنويات كي يتسنى التخطيط بشكل أفضل لمعالجة الآثار المحتملة لهذه التغييرات“ (S/2018/206، الفقرة ٤٤).

٧٨ - وقَبِلَ مكتب المدعي العام توصية مكتب خدمات الرقابة الداخلية، وقد بدأ بالفعل التخطيط لإجراء دراسة استقصائية لمعنويات الموظفين وتحليل نتائجها ووضع الاستراتيجيات لإدارة التغييرات المؤسسية.

٧٩ - ويعرب مكتب المدعي العام عن امتنانه لمكتب خدمات الرقابة الداخلية على تقريره وتوصياته. ويشعر المكتب بالارتياح للاعتراف بالتزامه برؤية مجلس الأمن للآلية على أنها “هيكل صغير ومؤقت وفعال“، ولتقييم مكتب خدمات الرقابة الداخلية تقييماً إيجابياً لاستراتيجياته وأساليبه المبتكرة، بما في ذلك سياسة المكتب الواحد، للعمل بعدد صغير من الموظفين وبموارد محدودة. ويرحب المكتب بالتحليل المفيد المقدم من مكتب خدمات الرقابة الداخلية للتحديات التي تكتنف معنويات الموظفين والتي تنجم عن الاحتفاظ بهيكل صغير وفعال من حيث التكلفة على الرغم من الارتفاع غير المتوقع في مستوى النشاط القضائي في خضم تقليص الحجم التنظيمي، وسينفذ توصية مكتب خدمات الرقابة الداخلية في هذا الصدد.

رابعا - قلم الآلية

٨٠ - وفقاً للنظام الأساسي، يتولى قلم الآلية المسؤولية عن إدارة فرعي الآلية وتوفير الخدمات لهما. وبصفة محددة، يتولى القلم، تحت قيادة رئيسه، المسؤولية عن تنفيذ عدد من المهام الرئيسية. وإلى جانب تقديم الدعم للأنشطة القضائية وعمليات المحاكم بما في ذلك توفير الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية، تتراوح هذه المهام من حماية الضحايا والشهود إلى صون المحفوظات وإدارتها، وتشمل أيضاً توفير الدعم الإداري وغيره من أشكال الدعم للدوائر وللمدعي العام من أجل تشغيل الآلية بفعالية وكفاءة.

٨١ - وعقب إغلاق المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، تحمل قلم الآلية المسؤولية عن تنفيذ جميع المهام المتبقية التي كان ينفذها قلما المحكمتين، بما في ذلك مهام دعم الآلية خلال فترة وجودها مع المحكمتين قبل إغلاقهما. ويشمل ذلك الاضطلاع، من تاريخ إغلاق الفرع المعني، بإدارة مرفق الأمم المتحدة للاحتجاز في أروشا ووحدة الاحتجاز التابعة للأمم المتحدة في لاهاي، وتوفير الأمن في كلا الفرعين وأداء المهام الإدارية كلها، من إدارة الموارد البشرية وصيانة المرافق إلى إدارة الشؤون المالية وكشوف المرتبات وعمليات الشراء. ووفر القلم أيضا الدعم الإداري اللازم للانتهاء من تصفية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا التي اكتملت في عام ٢٠١٦، وهو يوفر في عام ٢٠١٨ الدعم للانتهاء من تصفية المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وفي إطار تصفية محكمة يوغوسلافيا، أغلق القلم مكتب بلغراد الميداني، ولا يحتفظ حاليا إلا بمكتب ميداني واحد لكل فرع، واحد في كيغالي والآخر في سراييفو. وواصل القلم رفع الكفاءة إلى أعلى مستوى ممكن بتشجيع الموظفين في الفرعين، حيثما أمكن، على أن يعملوا في إطار كيان تنظيمي واحد.

٨٢ - وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، انتقل موظفو فرع أروشا التابع للآلية إلى أماكن العمل الجديدة في لاكيلاكي، وهو موقع جديد يُنتظر أن يصبح محورا قانونيا ودبلوماسيا لشرق أفريقيا. وقد استقبلت قاعة المحكمة والمكتبة، التي تعد واحدة من أكبر موارد بحوث القانون الدولي في شرق أفريقيا، عددا من الزوار بالفعل، حيث استضافت ندوة افتتاحية عُقدت لقضاة وطنيين وإقليميين ودوليين، من أجل زيادة الوعي العام بالمنظمات الدولية والإقليمية التي يوجد مقرها في أروشا واجتماعات مجلس المحفوظات الدولي. ويجري حاليا تنفيذ العمل النهائي الذي يهدف إلى التأكد من أن الظروف البيئية في مستودعات المحفوظات الجديدة مستوفية لمعايير صون السجلات على المدى الطويل؛ وستُنقل محفوظات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا إلى المرفق الجديد بمجرد إنجاز العمل اللازم.

ألف - دعم الأنشطة القضائية

٨٣ - على مدار الفترة قيد الاستعراض، واصل قلم الآلية دعم جميع الأنشطة القضائية التي تنفذها الآلية. وفي جملة مهام، قام القلم حتى الآن بتجهيز ما يزيد عن ٦٨١ ٤ ملفا قضائيا، وأدار جلسات المحاكم في ١٢١ يوما من الانعقاد، وكلف أفرقة الدفاع بالعمل ودفع لهم أتعابهم وقدم أكثر من ٤٠.٠٠٠ صفحة ترجمة للوثائق القضائية المطلوبة لدعم العمل القضائي الجاري. ومنذ إغلاق المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، أصبح القلم أيضا مسؤولا في كلا الفرعين عن توفير خدمات الترجمة الشفوية وتدوين محاضر جلسات المحكمة من أجل دعم الأنشطة القضائية للآلية.

٨٤ - وإضافة إلى ذلك، واصل قلم المحكمة دعم الآلية في رصد القضايا المحالة إلى السلطات القضائية الوطنية بمساعدة القسم الكيني في لجنة الحقوق الدولية. ويجري حاليا رصد القضايا الثلاث المحالة إلى رواندا من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في الوقت الحالي من خلال القيام بزيارات منتظمة للأشخاص المتهمين في السجون وإيفاد مراقبين لحضور الجلسات. وإلى حين إبرام اتفاق رصد مماثل بشأن القضيتين المحاليتين من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا إلى فرنسا، يكفل القلم الرصد المستمر من خلال ترتيبات رصد مؤقتة.

٨٥ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، وضع القلم الصيغة النهائية لمجموعة كاملة من السياسات التي تغطي نظام المعونة القانونية للآلية، وكذلك المبادئ التوجيهية للبت في مدى احتياج طالبي المساعدة القانونية، ووضع أفضل الممارسات للمحاميين الذين يقدمون المشورة القانونية مجاناً إلى الأشخاص المدانين،

بما في ذلك الاعتراف الرسمي بمؤلاء المحامين، لتعزيز الشفافية وضمان التمثيل القانوني الملائم في جميع الإجراءات المعروضة على الآلية. ومنذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، قدم القلم المساعدة القانونية والإدارية إلى ١٠ من أفرقة الدفاع التي تتلقي أجورا مموله من الآلية و ٥١ من الأفرقة التي تعمل دون أجر، بما يشمل حوالي ١٥٠ عضوا في أفرقة الدفاع. وأدار القلم كذلك دفع أجور ٤ من أفرقة أصدقاء المحكمة المشاركين في تحقيقات وإجراءات متعلقة بانتهاك حرمة المحكمة.

٨٦ - ولم تترك التخفيضات المنفذة عملا بخطة خفض النفقات إلا الحد الأدنى من الموظفين في القلم لدعم المهام المتعلقة بقاعات المحاكم، وأصبح من الممكن أن تتأخر جلسات المحاكم، بما في ذلك في قضية ستانيسيتش وسيماتوفيتش الجارية، بسبب المرض أو الغياب المفاجئ لأحد المترجمين الفوريين أو موظفي قاعات المحاكم أو موظفي حماية الشهود أو أي موظفين آخرين من موظفي قاعات المحاكم الأساسيين، كالأخصائيين التقنيين للمواد السميعة والبصرية وموظفي الأمن.

٨٧ - وعلاوة على ذلك، بالنظر إلى تنفيذ خطة خفض النفقات، فإن الضغط الزائد على الموارد المحدودة للملاك المخفض من موظفي دوائر الدعم اللغوي سبيودي إلى تأخير الترجمات اللازمة لإجراءات المحاكم. وسبيودي تخفيض عدد الموظفين في دوائر الدعم اللغوي إلى التأخر لعدة شهور في إنجاز ترجمة الحكم الابتدائي في قضية ملاديتش إلى البوسنية/الكرواتية/الصربية، مما يهدد بتأخير سير إجراءات الاستئناف في قضية ملاديتش. ولا يمكن البدء في ترجمة حكمي الاستئناف في قضية برليتش وآخرين وقضية شيشيلي إلى البوسنية/الكرواتية/الصربية إلا بعد ذلك.

٨٨ - وعموما، فسواصل القلم تقديم هذا الدعم إلى الرئيس والقضاة والمدعي العام ما دامت الأنشطة القضائية للآلية تحتاج إليه.

باء - حماية الضحايا والشهود

٨٩ - عملا بالمادة ٢٠ من النظام الأساسي، تتحمل الآلية المسؤولية عن حماية الشهود الذين أدلوا بشهاداتهم في قضايا أبحرتهما المحكمتان، وكذلك الشهود الذين مثلوا أمام الآلية أو يحتمل أن يمثلوا أمامها. ومن الناحية العملية، يستتبع هذا الدور قيام وحدة مؤازرة الشهود وحمايتهم التابعة للآلية بتوفير الحماية والمؤازرة لآلاف الشهود.

٩٠ - وكفلت الوحدة استمرار الشهود في تلقي الحماية والأمن بنفس المستوى الذي كانت توفره لهم المحكمتان، بما يتفق مع أوامر الحماية القضائية، وبالتعاون الوثيق مع السلطات المحلية وكيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة. وكفلت الوحدة حماية المعلومات السرية المتعلقة بالشهود واستمرت في تعزيزها. وكلما دعت الحاجة، قدمت المساعدة بشأن طلبات إلغاء تدابير حماية الشهود أو تنويعها أو تعزيزها.

٩١ - وفي فرع أروشا، تقدم الوحدة خدمات مؤازرة مستمرة إلى الشهود، بما يشمل تقديم الرعاية الطبية والنفسية للضحايا والشهود المقيمين في رواندا، بخاصة الذين أصيبوا منهم بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز نتيجة لجرائم ارتكبت ضدهم خلال فترة الإبادة الجماعية.

٩٢ - وفي فرع لاهاي، دعمت الوحدة الأنشطة المتعلقة بالشهود في إعادة المحاكمة في قضية ستانيسيتش وسيماتوفيتش. وفي ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٨، يسرت الوحدة إدلاء ٣٧ شاهدا بشهادتهم

في هذه القضية خلال الفترة قيد الاستعراض. ويجري أيضا تقديم خدمات الحماية والمؤازرة للضحايا والشهود الذين شاركوا في محاكمات سابقة.

٩٣ - ويمكن لأي تخفيضات إضافية في مستويات الملاك الوظيفي لأفرقة حماية ومؤازرة الشهود أن تهدد بعرقلة تقديم خدمات الحماية الجارية بسبب العجز عن معالجة جميع المسائل الأمنية التي تتطلب التقييم بالسرعة المطلوبة. وتكون هناك أيضا مجازفة بمحدوث تأخيرات في جلسات المحاكمة في حالة عدم توافر موظفي حماية الشهود لتقديم الدعم النفسي والمشورة للشهود قبل الإدلاء بشهاداتهم.

٩٤ - وينتظر أن تظل حماية الضحايا والشهود مطلوبة في فترات الستين المقبلة تمشيا مع أوامر الحماية القضائية التي تشمل ٣١٥٠ ضحية وشاهداً والتي يتعين الاستمرار في تنفيذها ما لم تُلغ أو يُنزل عنها. ومن الصعب أن يُحدد بدقة طول الفترة التي لا بد أن يستمر خلالها تنفيذ مهمة حماية الضحايا والشهود. فتقديم الدعم قد يظل ضرورياً حتى وفاة آخر شاهد أو ضحية، أو حتى وقف تدابير الحماية التي تشمل أفراد الأسرة المباشرة للشاهد أو الضحية حيثما ينطبق ذلك. وفيما يتعلق بالشهود المنقولين، قد يظل الدعم مطلوباً حتى وفاة آخر فرد في الأسرة المباشرة.

جيم - إدارة المحفوظات والسجلات

٩٥ - بمقتضى المادة ٢٧ من النظام الأساسي، تتولى الآلية المسؤولة عن إدارة محفوظات المحكمتين كليهما والآلية، بما في ذلك صون هذه المحفوظات وتيسير الوصول إليها.

٩٦ - وانصب التركيز الأولي لقسم المحفوظات والسجلات التابع للآلية على مهمة النقل المنسق لمحفوظات المحكمتين إلى عهدة الآلية، التي أُنجزت قبل حلول موعد إغلاق كل من المحكمتين. وأصبحت الآلية مسؤولة الآن عن إدارة أكثر من ٤٠٠٠ متر طولي من السجلات المادية و ٢ بيتا بايت من السجلات الرقمية.

٩٧ - ويوفر قسم المحفوظات والسجلات التابع للآلية تخزيناً آمناً لهذه السجلات. واكتمل إنشاء مبنى المحفوظات في أروشا، الذي صُمم خصيصاً لحماية وصون محفوظات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ومحفوظات الآلية في فرع أروشا، ويجري العمل حالياً على التأكد من أن الظروف البيئية في المستودعات مستوفية لمعايير صون السجلات المادية على المدى الطويل. وتحتاج المستودعات المادية في فرع لاهاي إلى تحسين كي تصبح مطابقة لمعايير صون السجلات المادية على المدى الطويل. وينتظر أن يتحقق ذلك في السنوات القادمة، رهنا بتوافر الموارد. وفي أواخر عام ٢٠١٧، اكتمل تنفيذ نظام الحفظ الرقمي المصمم خصيصاً للمحافظة على سلامة السجلات الرقمية وموثوقيتها وصلاحياتها للاستخدام على المدى الطويل. وبدأ على الفور العمل المعقد اللازم لاستيعاب المحفوظات الرقمية للمحكمتين في النظام وسيستمر في كلا الفرعين في السنوات القادمة.

٩٨ - وتواصل الآلية تيسير الوصول إلى السجلات على أوسع نطاق ممكن مع توفير أعلى درجات الحماية للمعلومات السرية. ويشمل ذلك العمل الجاري لتنفيذ قاعدة بيانات قضائية إلكترونية يمكن البحث في كل محتوياتها، وإنشاء معارض عامة والمشاركة في أنشطة التوعية المتعلقة بالمحفوظات.

٩٩ - غير أنه نتيجة لخفض النفقات، سيتأخر العمل اللازم لصون عدد من السجلات المعرضة للخطر، وسينطوي ذلك على مجازفة بفقد هذه السجلات إلى الأبد. ولا مفر أيضا من التأخر في إتاحة الوصول إلى السجلات.

١٠٠ - وبالنظر إلى أن المحفوظات تعتبر، بحكم تعريفها، سجلات ذات قيمة طويلة الأجل أو دائمة، لا بد من كفالة إدارتها على هذا الأساس.

دال - الإشراف على إنفاذ الأحكام

١٠١ - منذ إنشاء كل فرع وتحت إشراف رئيس الآلية، يسر القلم إنفاذ الأحكام الصادرة عن أي محكمة من الاثنتين وعن الآلية. ويتم إنفاذ الأحكام في أراضي الدول الأعضاء التي أبرمت اتفاقات بهذا الشأن أو أبدت رغبتها في قبول المدانين بموجب أي اتفاق آخر.

١٠٢ - وفي فرع أروشا، تشرف الآلية على إنفاذ ٣٠ حكما في ثلاث دول^(٥). وفي فرع لاهاي، تشرف الآلية على إنفاذ ١٦ حكما في تسع دول^(٦). وعلاوة على ذلك، يوجد مدانان في مرفق الأمم المتحدة للاحتجاز في أروشا وسبعة مدانين في وحدة الاحتجاز التابعة للأمم المتحدة في لاهاي في انتظار نقلهم إلى دولة إنفاذ.

١٠٣ - وواصل قلم المحكمة تنفيذ اتفاقات الإنفاذ القائمة. وفي الوقت نفسه، بذل القلم جهودا كبيرة من أجل توسيع قدرة الآلية على الإنفاذ، حيث أبرم اتفاقيتي إنفاذ مع مالي في ١٣ أيار/مايو ٢٠١٦ ومع بنن في ١٢ أيار/مايو ٢٠١٧. وبالإضافة إلى ذلك، قام القلم بتشجيع التعاون الوثيق مع السلطات المختصة في دول الإنفاذ، وتيسير قيام هيئات الرصد الدولية ذات السمعة الطيبة للغاية بعمليات تفتيش، وتنسيق أعمال الشركاء على الأرض، حسب الاقتضاء. وتعاقدت الآلية أيضا مع خبير معني بالشيخوخة في السجون وأوجه الضعف المرتبطة بها، وقام الخبير في آذار/مارس ٢٠١٨ بالتفتيش على الأوضاع في سجون مالي وبنن التي يقضي فيها الأشخاص الذين أدينتهم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا فترات العقوبة، وسيصدر توصيات إلى الآلية.

١٠٤ - ويُنتظر أن تظل مهام الإشراف على إنفاذ الأحكام، المضطلع بها تحت سلطة الرئيس، مطلوبة في فترات السنتين المقبلة حتى ينتهي تنفيذ آخر عقوبة سجن، رهنا بالقاعدة ١٢٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، على النحو المبين أعلاه.

هاء - تقديم المساعدة إلى السلطات القضائية الوطنية

١٠٥ - منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، تلقى القلم ٦٣٠ طلب مساعدة من سلطات وطنية أو من أطراف في إجراءات قضائية وطنية فيما يتعلق بالإجراءات المحلية المتعلقة بالإبادة الجماعية التي ارتكبت في رواندا أو بالنزاعات التي وقعت في يوغوسلافيا السابقة، ورد على هذه الطلبات. وبغية تيسير

(٥) بنن والسنغال ومالي.

(٦) إستونيا وألمانيا وإيطاليا وبولندا والدانمرك والسويد وفرنسا وفنلندا والنرويج.

التعامل بكفاءة مع هذه الطلبات، أعد قلم المحكمة معلومات وتوجيهات شاملة متصلة بهذه المهمة وأتاحها على الموقع الشبكي للآلية.

١٠٦ - بيد أنه بسبب خطة خفض النفقات، لا مفر من حدوث تأخيرات في إتاحة الوصول إلى السجلات في إطار الاستجابة للطلبات الواردة من السلطات القضائية الوطنية.

١٠٧ - وأخيراً، فقد واجه القلم زيادة في عدد طلبات المساعدة الواردة على مدى السنتين الماضيتين، بما يتسق مع تجربة مكتب المدعي العام. ويتوقع أن تستمر الزيادة في طلبات المساعدة خلال فترات السنتين القادمة.

واو - نقل المبرئين والمفرج عنهم

١٠٨ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، كانت الآلية مسؤولة عن رعاية ونقل ١٤ شخصاً من المبرئين والمفرج عنهم. وفي عام ٢٠١٦، نُقل أحد المبرئين إلى بلد أوروبي من خلال جهود نقل خاصة، بدعم من الآلية. وفي عام ٢٠١٦ أيضاً، بفضل التعاون القيم الذي أبدته دولة عضو، ومن خلال الجهود الدبلوماسية التي اضطلع القلم بها، نُجحت الآلية في نقل شخص من المبرئين وشخص من المفرج عنهم إلى بلد أفريقي. ووصل عدد الأشخاص المبرئين والمفرج عنهم الذين تتحمل الآلية مسؤولية رعايتهم والمساعدة في نقلهم إلى ١١ شخصاً.

١٠٩ - وتتوقع الآلية أن يستمر هذا التحدي الإنساني حتى يُنقل الأشخاص الأحد عشر كلهم، وتشعر بالامتنان للدعم الذي يقدمه مجلس الأمن والمجتمع الدولي في سبيل وضع نهاية له.

زاي - الميزانية والموظفون والإدارة

١١٠ - خلال الفترة الأولى، احتفظت الآلية، بينما كانت متواجدة في الوقت نفسه مع المحكمتين، بالحد الأدنى فقط من مستويات ملاك الموظفين اللازمة لأداء المهام المقررة، في ظل اعتمادها إلى حد كبير على الدعم الذي تقدمه المحكمتان لمجموعة من الخدمات، وعلى ترتيبات واسعة النطاق لخدمة الكيانين في آن واحد. وتعرب عن امتنانها للدعم الذي قدمته المحكمتان خلال السنوات الأولى من وجود الآلية، مما أرسى الأساس لإدارة قائمة بذاتها في الآلية تستفيد بفعالية من عمليات سابقتيها وتوجيهاتها المتعلقة بالسياسات وأفضل الممارسات التي اتبعتها.

١١١ - وبموجب القرار ٢٥٨/٧٢، وافقت الجمعية العامة على سلطة الدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز إجماليه ٦٠٠ ٧٩٦ ٨٧ دولار للإنفاق على الآلية في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وبعد استعراض تفصيلي للاحتياجات في عام ٢٠١٨، بما في ذلك تنفيذ خطة لخفض النفقات، خلصت الآلية إلى أن الالتزامات المعتمدة التي أُذن بها لن تكون كافية تكفي للقيام بالمهام التي صدر بها تكليف عن مجلس الأمن، بما في ذلك المحاكمات الابتدائية ودعاوى الاستئناف حتى نهاية عام ٢٠١٨. واستناداً إلى الفجوة التمويلية والمخاطر التشغيلية الناجمة عن الحالة الراهنة، خلص إلى أنه سيكون من الضروري الحصول على تمويل إضافي من خلال تقديم ميزانية مقترحة منقحة لكي تنظر فيها الجمعية في الجزء الثاني من دورتها المستأنفة، وليس أثناء خريف عام ٢٠١٨. ونظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الميزانية المقترحة المنقحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (A/72/813) في ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨، ومن المتوقع أن تنظر فيها الجمعية العامة في أيار/مايو ٢٠١٨.

١١٢ - ومن أجل تنفيذ قرار الجمعية العامة ريثما يتم النظر في ميزانية مقترحة منقحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩^(٧)، أعد قلم المحكمة خطة تقليص النفقات وهو يقوم بتنفيذها لتمكين الآلية من الوفاء بالعناصر الأساسية لولايتها، أي النشاط القضائي أساساً، إلى أقصى مدى ممكن في إطار السلطة الممنوحة بالدخول في التزامات. ونتيجة لهذه الخطة، يجري تطبيق تخفيضات على الموارد المتعلقة بالوظائف وغير المتعلقة بالوظائف، على النحو الذي نوقش أعلاه. وفي حين يجري تطبيق تخفيضات في كلا الفرعين، توجد الغالبية العظمى من التخفيضات في فرع لاهاي.

١١٣ - وتنطوي هذه التخفيضات في ملاك الموظفين، في إطار خطة الحد من النفقات، على مخاطر تشغيلية كبيرة، من قبيل التأخر في تنفيذ الولاية أو التأخر في تقديم الخدمات أو تقليصها، وعدم تنفيذ الأنشطة المقررة، على النحو المبين أعلاه.

١١٤ - وبغية إدارة التخفيضات في الوظائف، طلب رئيس قلم المحكمة إلى لجنة التفاوض المشتركة، التي تعمل كهيئة استشارية لرئيس قلم المحكمة وتتألف من ممثلي الإدارة ونقابة الموظفين، وضع اقتراح من أجل سياسة تقليص مبسطة للظروف الطارئة. وقد اعتمدت سياسة التقليص هذه، ويجري تنفيذها حالياً.

١١٥ - وتنص خطة تخفيض النفقات أيضاً على إجراء تخفيضات في الموارد غير المتعلقة بالوظائف إلى أقصى حد ممكن: فقد انخفضت تكاليف التشغيل العامة انخفاضاً كبيراً من خلال تدابير من قبيل الحد من وصول الموظفين العاملين في المساء وأثناء عطلة نهاية الأسبوع إلى المباني، وإعادة تشكيل مساكن الموظفين في مبنى لاهاي من أجل تقليل عدد الطوابق المستخدمة وبالتالي توفير تكاليف المرافق والخدمات، ومراجعة ترتيبات تقديم الخدمات الأخرى مثل تكنولوجيا المعلومات والتسليم الداخلي للبريد وخدمات التنظيف. وبالمثل، فإن التحسينات على أماكن عمل الآلية تقتصر الآن على حالات الضرورة القصوى من أجل الاستجابة لشواغل الأمن أو الصحة والسلامة. وقد تم استعراض ممتلكات الآلية من المركبات، ولم يرصد أي اعتماد في الميزانية المنقحة لشراء أي مركبات جديدة.

١١٦ - وأخيراً، تم تعديل المتطلبات المتعلقة بالاحتجاز لتعكس ما يستجد من تطورات، مثل نقل الأشخاص المدانين إلى دول محددة لتنفيذ الأحكام، والحد الأدنى من الاحتياجات التشغيلية في كلا الفرعين.

١١٧ - وحتى ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٨، كان قد تم شغل ١٦٦ وظيفة من أصل ١٧٧ وظيفة من الوظائف المستمرة المعتمدة سابقاً للاضطلاع بالمهام المستمرة للآلية. ويعمل في الآلية أيضاً عدد إضافي من الموظفين يبلغ ٣٥١ موظفاً في إطار المساعدة المؤقتة العامة للمساعدة على تلبية احتياجات مخصصة، بما في ذلك الأعمال القضائية والتناضسي. وهذه الوظائف المؤقتة قصيرة المدة بطبيعتها وقد يتقلب عددها تبعاً لعبء العمل ذي الصلة. ويشغل الوظائف المستمرة ووظائف المساعدة المؤقتة العامة للآلية رعايا ٧٤ دولة. وقد سبق لنسبة ٨٨ في المائة تقريباً من موظفي الآلية العمل في إحدى المحكمتين أو كليهما. ونظراً لأن ٥٢ في المائة من الموظفين الحاليين في الفئة الفنية من الإناث، فقد تجاوزت الآلية أهداف المساواة بين الجنسين التي حددها الأمين العام، كما فعلت باستمرار منذ إنشائها.

(٧) في ضوء حالة الميزانية الحالية، لم تكن المعلومات ذات الصلة بالتكاليف قد قُدمت في سياق هذا التقرير بل ستقدم هذه المعلومات قدر الإمكان في التقرير نصف السنوي المقبل للآلية.

١١٨ - ويتواصل تعهد وتحديث القوائم التي أنشئت في جميع الأجهزة الثلاثة للموظفين المؤهلين في كل مستوى، وذلك للسماح بالتوظيف السريع للموظفين في حالة اعتقال أحد الهاربين.

حاء - الأنشطة الأخرى

١١٩ - بالإضافة إلى المهام والمسؤوليات المحددة أعلاه، اضطلع قلم المحكمة بعدد من الأنشطة الأخرى دعماً لولاية الآلية خلال الفترة قيد الاستعراض. وتشمل هذه الأنشطة إقامة علاقات مع أصحاب المصلحة الخارجيين ذوي الصلة والحفاظ عليها، وتعريف الجمهور بعمل الآلية، بسبل منها موقعها الشبكي، وقنوات التواصل الاجتماعي، وتقديم الدعم إلى وسائل الإعلام، ومن خلال تنظيم المناسبات العامة وإنتاج المواد الإعلامية. وقد خفضت هذه الأنشطة انخفاضاً كبيراً نتيجة لخطة خفض النفقات. وقد تسهم أوجه تخفيض ملاك الموظفين في عدم فهم الجمهور لولاية الآلية وأعمالها القضائية الجارية.

طاء - تقييم مكتب خدمات الرقابة الداخلية

١٢٠ - يشعر قلم المحكمة بالامتنان لمكتب خدمات الرقابة الداخلية على تقريره وتوصياته، وهو ملتزم بتنفيذ التوصيات. ويسر قلم المحكمة أن يقيم مكتب خدمات الرقابة الداخلية سلماً بالتقدم المحرز نحو تحقيق ولايته كمؤسسة صغيرة وفعالة، وابتكاراته التشغيلية من حيث تدفق العمل والهياكل التنظيمية المبسطة. ولا يزال قلم المحكمة ملتزماً بسد أي ثغرات أبرزها التقييم على صعيد التنسيق بين الفرعين، وسيواصل السعي إلى التأكد من أن الوحدات الإدارية توفر الخدمات لكلا الفرعين على قدم المساواة. ويلتزم قلم المحكمة أيضاً بإكمال مشاريع بناء المؤسسات الرئيسية التي بحثها التقييم، رهنا بتوافر الموارد. وتؤدي الآلية دوراً طليعياً في منظومة الأمم المتحدة في الوفاء بأهداف المساواة بين الجنسين التي حددها الأمين العام أو تجاوزها، وهي لا تزال ملتزمة بمعالجة أي ثغرات متبقية. وبالمثل، وبناء على توصية المكتب، سوف يعكس قلم المحكمة صراحة الممارسات الملائمة والمراعية للاعتبارات الجنسانية في إطار الحوكمة المستكمل لإدارة الشهود. وفي الختام، يلتزم قلم المحكمة بتحقيق المزيد من أوجه الكفاءة في تجهيز الفواتير الطبية للأشخاص المدانين من أجل ضمان التوافق التام مع المعايير الدولية للاحتجاز، ويواصل اتخاذ تدابير فعالة في هذا الصدد. ويرد مزيد من المعلومات بشأن الخطوات المزمع اتخاذها استجابة لتوصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية في رد الإدارة على تقرير المكتب، المرفق طيه.

خامسا - خاتمة

١٢١ - خلال الفترة قيد الاستعراض، اضطلعت الآلية بولايتها وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠)، مما يوفر الاستمرارية اللازمة فيما يتعلق بالمهام الأساسية المنقولة من المحكمتين. ورغم أنه الآلية واجهت فترة ارتفاع في مستوى النشاط القضائي خلال الفترة قيد الاستعراض، وكذلك عدداً من التحديات، ولا سيما فيما يتعلق بحالة الميزانية، فقد واصلت التكيف حسب الاقتضاء، والاضطلاع بالولاية الموكلة إليها على أعلى مستوى ممكن مع الاستمرار في التركيز على القيام بعملها على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية من حيث التكلفة.

١٢٢ - وقد تلقت الآلية، طيلة وجودها، دعماً حيويًا من مكتب الشؤون القانونية وإدارة الشؤون الإدارية في الأمانة العامة، ومن جمهورية تنزانيا المتحدة ورواندا وهولندا ودول يوغوسلافيا السابقة، ومن فرادى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. ولا يزال هذا الدعم حاسماً من أجل نجاح الآلية في سعيها إلى الاضطلاع بوظائفها وإنجازها.

الصكوك القانونية والتنظيمية العامة والسياسات العامة الصادرة عن الآلية،
في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٨*

أولا - القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (MICT/1/Rev.2)، ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦
التوجيه الإجرائي المتعلق بإجراءات اقتراح تعديلات على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات
الخاصة بالآلية والنظر فيها ونشرها (MICT/16/Rev.1)، ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٦
التوجيه الإجرائي المتعلق بإجراءات تنفيذ القاعدة ١١٠ (باء) من القواعد الإجرائية وقواعد
الإثبات (MICT/15)، ٩ آذار/مارس ٢٠١٦

ثانيا - القضاة

مدونة قواعد سلوك قضاة الآلية (MICT/14/Rev. 1)، ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٨

ثالثا - الأنشطة القضائية

الإجراءات المؤقتة بشأن الملفات المقيد الوصول إليها، ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٨
التوجيه الإجرائي بشأن الملفات المرفوعة أمام آلية المحكمتين الجنائيتين الدوليتين
(MICT/7 Rev.2)، ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٦
التوجيه الإجرائي بشأن استخدام النظام الإلكتروني لإدارة المحكمة (MICT/21)، ٢ تشرين
الثاني/نوفمبر ٢٠١٧
التوجيه الإجرائي المتعلق بإجراءات تحديد الدولة التي سيقضي فيها الشخص المدان مدة عقوبته
بالسجن (MICT/2 Rev.1)، ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤
التوجيه الإجرائي بشأن شروط وإجراءات الاستئناف (MICT/10)، ٦ آب/أغسطس ٢٠١٣
التوجيه الإجرائي بشأن طول المذكرات والالتماسات (MICT/11)، ٦ آب/أغسطس ٢٠١٣
التوجيه الإجرائي بشأن المتطلبات الشكلية لطلبات استعراض القرارات الإدارية (MICT/9)،
٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٣

* ريثما يتم اعتماد قواعد وأنظمة الآلية التي تحكم المسائل المتعلقة بالاحتجاز، تنطبق قواعد وإجراءات الاحتجاز الخاصة
بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال على الأفراد
المحتجزين في مرفق الاحتجاز التابع للأمم المتحدة في أروشا ووحدة الاحتجاز التابعة للأمم المتحدة في لاهاي، على التوالي.

التوجيه الإجرائي بشأن إجراءات البت في طلبات العفو وتخفيف الأحكام والإفراج المبكر عن أشخاص أدينتهم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أو الآلية (MICT/3)، ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢

رابعاً - الضحايا والشهود

التوجيه الإجرائي بشأن إجراءات تغيير تدابير الحماية عملاً بالقاعدة ٨٦ (حاء) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالآلية للاطلاع على مواد قضت بسريتها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والآلية (MICT/8)، ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٣

السياسة المتعلقة بتقديم خدمات الدعم والحماية للضحايا والشهود (MICT)، ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢

خامساً - المحفوظات والسجلات

سياسة الاطلاع على سجلات المحكمتين الجنائيتين الدوليتين التي تحتفظ بها الآلية (MICT/17)، ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٦

سادساً - مكتب المدعي العام

لائحة المدعي العام رقم ١ (٢٠١٣) معايير السلوك المهني لمحامبي الادعاء (MICT/12)، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

لائحة المدعي العام رقم ٢ (٢٠١٣) طلبات المساعدة المقدمة من السلطات الوطنية أو المنظمات الدولية إلى المدعي العام (MICT/13)، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

سابعاً - الدفاع

السياسات المتعلقة بدفع أتعاب الأشخاص الذين يمثلون المتهمين المعوزين: المبالغ المنقحة اعتباراً من كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، ٨ شباط/فبراير ٢٠١٨

معدلات السداد بالساعة المنطبقة على أفرقة الدفاع اعتباراً من كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨

المبادئ التوجيهية لتحديد مدى قدرة مقدم طلب الحصول على معونة قانونية على دفع أتعاب المحامي، ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧

السياسة المتعلقة بدفع أتعاب الأشخاص الممثلين للمدانين المعوزين في إجراءات ما بعد الإدانة عند إصدار أمر قضائي يتيح تعيين محامٍ على حساب آلية تصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين، ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

السياسة المتعلقة بدفع أتعاب الأشخاص الممثلين للمتهمين المعوزين في إجراءات المحاكمة أمام آلية تصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين، ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

السياسة المتعلقة بدفع أتعاب الأشخاص الممثلين للمعوزين من المشتبه فيهم والمتهمين بانتهاك حرمة المحكمة وبشهادة الزور أمام آلية تصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين،
٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٦

السياسة المتعلقة بدفع أتعاب الأشخاص الذين يساعدون المتهمين المعوزين الذين يمثلون أنفسهم أمام آلية تصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين، ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٦
المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم فواتير ساعات العمل والأنشطة المأجورة لمساعدة المتهمين الذين يمثلون أنفسهم، ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٦

السياسة المتعلقة بدفع أتعاب الأشخاص الممثلين للمتهمين المعوزين في إجراءات ما قبل المحاكمة أمام آلية تصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين، ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٦

السياسة المتعلقة بدفع أتعاب الأشخاص الممثلين للمتهمين المعوزين في إجراءات الاستئناف أمام آلية تصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين، ٢١ آذار/مارس ٢٠١٦
المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم فواتير ساعات العمل والأنشطة المأجورة، ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥

مدونة قواعد السلوك المهني لمحامي الدفاع الذين يمثلون أمام الآلية (MICT/6)، ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

التوجيه المتعلق بتعيين محامي الدفاع (MICT/5)، ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

ثامنا - الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية

السياسة المتعلقة بالترجمة التحريرية بالأنشطة القضائية لآلية تصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (MCT/22)، ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٨

السياسة المتعلقة بالترجمة الشفوية (MICT/18)، ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧

مدونة أخلاقيات المترجمين الشفويين والمترجمين التحريريين العاملين لدى آلية تصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين (MICT/20)، ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧

المبادئ التوجيهية لتقديم طلبات توفير خدمات الترجمة الشفوية والعمل معها (MICT/19)،
٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧

الضميمة ٢

الأحكام والأوامر والقرارات الصادرة عن الآلية، في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٨

أولا - الرئيس

ألف - أوامر الرئيس بتعيين قاض منفرد أو هيئة قضاة

المجموع	٢٠١٨	٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٣	٢٠١٢	
أروشا	١٦٦	٤	٢٨	٤٢	٣٠	٤٣	٩	١٠
لاهائي	١٩٠	١٧	٤٥	٥٤	٣١	٢٧	١٦	صفر
المجموع	٣٥٦	٢١	٧٣	٩٦	٦١	٧٠	٢٥	١٠

باء - أوامر الرئيس وقراراته بشأن الإنفاذ

المجموع	٢٠١٨	٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٣	٢٠١٢	
أروشا	٢٤	صفر	١٠	٥	١	٥	١	٢
لاهائي	٦٦	٣	١٤	١٦	١٨	١٣	٢	صفر
المجموع	٩٠	٣	٢٤	٢١	١٩	١٨	٣	٢

جيم - أوامر الرئيس وقراراته المتعلقة بالقضايا المحالة إلى المحاكم الوطنية

المجموع	٢٠١٨	٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٣	٢٠١٢	
أروشا	٢٢	صفر	٦	٤	٤	٤	٢	٢
لاهائي	صفر	صفر						
المجموع	٢٢	صفر	٦	٤	٤	٤	٢	٢

دال - أوامر الرئيس وقراراته (الأخرى)

المجموع	٢٠١٨	٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٣	٢٠١٢	
أروشا	١٤	صفر	٢	٣	صفر	٢	٥	٢
لاهائي	٣٠	١١	١٠	٧	١	١	صفر	صفر
المجموع	٤٤	١١	١٢	١٠	١	٣	٥	٢

ثانيا - دائرة الاستئناف

ألف - استئناف الأحكام

	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٨	المجموع
أروشا	صفر	صفر	١	صفر	صفر	صفر	صفر	١
لاهاي	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	١	١
المجموع	صفر	صفر	١	صفر	صفر	صفر	١	٢

باء - أوامر دائرة الاستئناف وقراراتها المتصلة بإجراءات إعادة النظر

	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٨	المجموع
أروشا	١	صفر	١	٤	١١	٣٠	٥	٥٢
لاهاي	صفر	صفر	صفر	٣	١	صفر	١	٥
المجموع	١	صفر	١	٧	١٢	٣٠	٦	٥٧

جيم - أوامر دائرة الاستئناف وقراراتها (الأخرى)

	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٨	المجموع
أروشا	٢	١١	٩	٩	١٠	٢	٥	٤٨
لاهاي	صفر	صفر	٨	٥	٤٨	٤٦	٢٩	١٣٦
المجموع	٢	١١	١٧	١٤	٥٨	٤٨	٣٤	١٨٤

ثالثا - الدوائر الابتدائية والقضاة المنفردون

ألف - أوامر دائرة الاستئناف وقراراتها المتصلة بإجراءات المحاكمة

	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٨	المجموع
أروشا	صفر							
لاهاي	صفر	صفر	صفر	٥	٣١	١١٤	٣٠	١٨٠
المجموع	صفر	صفر	صفر	٥	٣١	١١٤	٣٠	١٨٠

باء - أوامر الدائرة الابتدائية وقراراتها المتعلقة بالقضايا المحالة إلى المحاكم الوطنية

	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٨	المجموع
أروشا	صفر	صفر	صفر	١٢	صفر	صفر	صفر	١٢
لاهاي	صفر							
المجموع	صفر	صفر	صفر	١٢	صفر	صفر	صفر	١٢

جيم - أوامر القضاة المنفردين وقراراتهم المتصلة بتدابير حماية الشهود

	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٨	المجموع
أروشا	٥	٣	٢٧	١٨	٢٧	٦	٢	٨٨
لاهاي	صفر	٢٢	٣٢	٤١	٥٤	٥٤	١٩	٢٢٢
المجموع	٥	٢٥	٥٩	٥٩	٨١	٦٠	٢١	٣١٠

دال - أوامر القضاة المنفردين وقراراتهم المتعلقة ببدء الإجراءات بشأن انتهاك حرمة المحكمة وشهادة الزور

	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٨	المجموع
أروشا	صفر	١	٢	صفر	٢١	٧	٢	٣٣
لاهاي	صفر	١	٣	صفر	٥	٢	٦	١٧
المجموع	صفر	٢	٥	صفر	٢٦	٩	٨	٥٠

هاء - أوامر القضاة المنفردين وقراراتهم (الأخرى)

	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٨	المجموع
أروشا	١	٥	٧	١٧	٤٧	٢١	٥	١٠٣
لاهاي	صفر	١	٨	١٠	١٩	٩	٤	٥١
المجموع	١	٦	١٥	٢٧	٦٦	٣٠	٩	١٥٤

رابعا - المجموع

ألف - مجموع الأحكام: ٢

باء - مجموع الأوامر والقرارات

	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٨	المجموع
أروشا	٢٥	٣٧	١٠٠	٩٥	١٧٠	١١٢	٢٢	٥٦١
لاهاي	صفر	٤٢	٩٢	١١٤	٢٣٥	٢٩٤	١٢١	٨٩٨
المجموع	٢٥	٧٩	١٩٢	٢٠٩	٤٠٥	٤٠٦	١٤٣	١٤٥٩

الإطار الزمني المنتظر للانتهاء من الاستئنافات المتوقعة للأحكام

استئنافات الأحكام

القضية	مرحلة ما قبل الاستئناف (شهر)	المداوولات/كتابة الأحكام (شهر)	الوقت الإجمالي (شهر)
كارادزيتش	٢٤ (فعليا)	٨	٣٢
ملاديتش	٢٤	١٢-١٨	٣٦-٤٢

(أ) رهنا بالتطورات في جلسات الاستماع المقبلة ومداوولات القضاة.

المحاكمات

القضية	الاستئناف (شهر)	المدافع (شهر)	المذكرات النهائية والمداوولات (شهر)	الوقت الإجمالي (شهر)
ستانيشيتش وسيماتوفيتش	١٨ (فعليا)	١٢-١٥	١٢-١٥	٥٤-٦٠

ترد التوقعات المتصلة بإنجاز القضايا الواردة أعلاه في الفرعين ثانيا - ألف - ١ وثانيا - ألف - ٣

من التقرير.